

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

مؤشرات السلوك الجانح عند التلاميذ
- مقاربة في فهم العوامل المؤدية للجنوح -

الشعبة

حقوق

التخصص

علم الجريمة

تحت اشراف الأستاذ:

من اعداد الطالبتين:

- د. شرارة فيصل

- الوافي سعاد

- براهيم مفلح ألاء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
حمامي ميلود	أستاذ محاضراً	رئيساً	جامعة وهران 1
شرارة فيصل	أستاذ مساعد	مشرفاً	جامعة وهران 1
هزيل جلول	أستاذ مساعد	مناقشاً	جامعة وهران 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

إهداء

إلى زوجي "نصر الدين" شكراً...

إلى من كان لي سنداً حين ضاقت الطرق، والطمانينة حين اشتد التعب، ويداٌ امتدت دون طلب، إليك يا من جعلت الصعاب أخف، والنجاح أجمل، والحلم أقرب، شكراً لك لأنك كنت الأمان في كل مرحلة، والدعم في كل خطوة.

والشكر أيضاً إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي، إلى والدي الكريمين، وإلى إخوتي، إلى جيشي الصغير، أبنائي (محمد، شمس الدين وعبد الرحمن) حفظهم الله.

أهديكم عملي هذا امتناناً ومحبة مني إليكم.

وفي الأخير، شكراً لنفسي التي لم تستسلم ولم تنكسر، والتي صنعت الفرق، فيا نفسي كوني فخورة بهذا النجاح الذي تستحقينه.

الوافي سعاد

إهداء

إلى من علّمني أن النجاح لا يُهدى بل يُنتزع بالصبر، إلى والديّ الكريمين حفظهما الله، اللذين كان دعاؤهما نوراً يرافقني في كل خطوة، وحنانهما طاقة لا تنطفئ.

إلى أختي الغالية، التي كانت لي سنداً ودفئاً في لحظات الضعف قبل الفرح، وإلى صديقتي العزيزتين اللتين تقاسمت معهما التعب قبل النجاح.

إلى مديرتي الفاضلة، التي لم تبخل عليّ بالتشجيع والتوجيه، فكانت لي قدوة ودعماً، وإلى كل من آمن بي ولو بكلمة، ووقف إلى جانبي في هذا الطريق الطويل.

أهدي هذا العمل المتواضع، امتناناً ومحبة، راجية من الله أن يجعله علماً نافعاً وعملاً مقبولاً.

براهيم مفلح ألاء

شكر وعرفان

قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وامتنانه أن يسر لنا إنهاء هذه
الدراسة راجين أن يتقبله وأن يكون من العلم الذي ينتفع به

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير للأستاذ المشرف: شرارة فيصل على
مجهوداته في سبيل إنارة دربنا وتوجيهنا.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على
مناقشتهم مذكرتنا وإثراءها لتدارك جوانب القصور فيها.

وأيضا الشكر موصول إلى كل أفراد معهدنا " علم الاجرام " على وقوفهم
معنا.

الملخص بالعربية:

تعد ظاهرة السلوك الجانح لدى الأطفال من الظواهر التي استأثرت باهتمام الباحثين في علم الجريمة، نظرا لآثارها السلبية على الفرد والمجتمع، ولارتباطها بعوامل نفسية وأسرية ومدرسية واجتماعية متداخلة. وتتناول هذه الدراسة موضوع البوادر الإجرامية في سلوك تلاميذ التعليم الابتدائي: دراسة في العوامل الممهدة للجنوح، انطلاقا من أهمية مرحلة الطفولة في تكوين الشخصية وترسيخ أنماط السلوك. وتهدف إلى تأصيل المفاهيم المرتبطة بالسلوك الجانح، وتحليل أبرز المؤشرات المبكرة الدالة على احتمالية الجنوح، ودراسة العوامل المفسرة لظهوره من منظور إجرامي متعدد الأبعاد، مع إبراز دور الأسرة والمدرسة في الكشف المبكر والتدخل الوقائي. كما تتناول الدراسة الإطار القانوني لحماية الطفل في التشريع الجزائري، بما ينسجم مع فلسفة السياسة الجنائية الحديثة التي تركز على الوقاية والإصلاح أكثر من العقاب، وتسعى إلى الإسهام في إثراء الدراسات العلمية المتعلقة بجنوح الأحداث والوقاية منه.

الكلمات المفتاحية: السلوك الجانح المبكر، تلاميذ التعليم الابتدائي، المؤشرات السلوكية العوامل الممهدة، قانون حماية الطفل الجزائري، التدخل المبكر.

Resumé en français :

Le comportement déviant chez les enfants constitue un phénomène qui a suscité un intérêt considérable en criminologie, en raison de ses répercussions négatives sur l'individu et la société, ainsi que de son lien avec des facteurs psychologiques, familiaux, scolaires et sociaux étroitement imbriqués. Cette étude, intitulée Les prémices de la délinquance dans le comportement des élèves de l'enseignement primaire : étude des facteurs prédisposant à la délinquance, s'appuie sur l'importance de l'enfance dans la construction de la personnalité et l'acquisition des comportements. Elle vise à définir les concepts liés au comportement déviant, à analyser les principaux indicateurs précoces susceptibles d'annoncer une délinquance future, et à examiner les facteurs explicatifs de leur apparition selon une approche criminologique multidimensionnelle. L'étude met également en évidence le rôle de la famille et de l'école dans le dépistage précoce et la prévention, tout en présentant le cadre juridique de la protection de l'enfant dans la législation algérienne, conformément à la politique pénale moderne qui privilégie la prévention et la réinsertion plutôt que la répression. Enfin, elle ambitionne de contribuer à l'enrichissement des recherches scientifiques consacrées à la délinquance juvénile et à sa prévention.

Mots clé : comportement délinquant précoce, élèves de l'enseignement primaire, indicateurs comportementaux, facteurs prédisposant à la délinquance, loi algérienne relative à la protection de l'enfant, intervention précoce.

Summary in English:

juvenile delinquent behavior among children has attracted considerable attention in the field of criminology due to its negative impact on both individuals and society, as well as its association with intertwined psychological, family, school, and social factors. This study, entitled *Early Criminal Indicators in the Behavior of Primary School Pupils: A Study of the Factors Leading to Delinquency*, is based on the importance of childhood as a crucial stage in personality development and behavioral formation. It aims to define the concepts related to delinquent behavior, analyze the main early indicators that may predict future delinquency, and examine the factors contributing to its emergence from a multidimensional criminological perspective. The study also highlights the role of the family and the school in early detection and preventive intervention. Furthermore, it presents the legal framework for child protection in Algerian legislation, in line with modern criminal policy, which emphasizes prevention and rehabilitation rather than punishment. Ultimately, the study seeks to contribute to the enrichment of scientific research on juvenile delinquency and its prevention.

Keywords: Early delinquent behavior, primary school pupils, behavioral indicators, predisposing factors, Algerian Child Protection Law, early intervention

المقدمة

تعد ظاهرة السلوك الجانح المبكر لدى الأطفال من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لما لها من انعكاسات خطيرة على الفرد والمجتمع على حد سواء، فإذا كانت الطفولة تمثل المرحلة الأهم في بناء الشخصية وتشكيل القيم والاتجاهات، فإن ظهور بوادر السلوك الجانح في هذه المرحلة يشكل إنذاراً مبكراً باحتمالية تطور هذه السلوكيات نحو جنوح حقيقي في المستقبل، بل قد تمتد آثارها إلى حياة البلوغ لتتحول إلى سلوك إجرامي مستقر يصعب علاجه، وليس المبالغة القول إن الاستثمار في الوقاية من جنوح الأطفال هو استثمار في أمن المجتمع ومستقبله، فكل طفل يتم إنقاذه من مسار الانحراف هو مجرم محتمل تم تجنبه، وضحية محتملة تم حمايتها.

لقد عرفت البشرية ظاهرة جنوح الأطفال منذ أقدم العصور، ففي التراث الديني نجد قصة ابني آدم التي تروي أول جريمة قتل في التاريخ، وكان أحد أطرافها فتى صغيراً، وفي التراث القانوني القديم كانت النظرة السائدة للأطفال الجانحين تقوم على أساس أنهم "مجرمون صغار" يستحقون العقاب مثل الكبار تماماً، فالقانون الروماني القديم كان يجيز قتل الوالد لابنه الجانح، وكان القانون الإنجليزي في القرن الثامن عشر يعدم الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم السابعة إذا ارتكبوا جرائم السرقة، ولم تبدأ النظرة الرعائية الحديثة في التبلور إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، مع ظهور حركة إنقاذ الأطفال في الولايات المتحدة وأوروبا، والتي دعت إلى إنشاء محاكم خاصة للأحداث وفصلهم عن الكبار في مراكز الإصلاح والتأهيل.

وقد شهدت العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً في فهم ظاهرة جنوح الأطفال، حيث انتقلت النظرة من النظرة الجزرية إلى النظرة الرعائية التي تؤكد على أن الطفل الجانح هو "طفل في خطر" يحتاج إلى الرعاية والحماية والتأهيل، وليس "مجرم صغير" يستحق العقاب، وقد أسهمت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، التي صادقت عليها الجزائر في عام 1993، في ترسيخ هذا المبدأ وألزمت الدول الأطراف بتطوير أنظمة قضاء الأحداث بما يتوافق مع روح الاتفاقية ومبادئها، ونصت المادة 40 من الاتفاقية على ضرورة إنشاء نظام خاص بقضاء الأحداث، وضمان أن تكون إجراءات التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون مناسبة لسنهم ومحفزة على كرامتهم وقيمتهم الذاتية.

وفي هذا السياق، تأتي مرحلة التعليم الابتدائي كمرحلة حاسمة في حياة الطفل، حيث يقضي فيها جزءاً كبيراً من وقته، وتتكون فيها كثير من العادات والقيم والسلوكيات التي سترافقه طوال حياته، فالتعليم الابتدائي ليس مجرد مرحلة لنقل المعرفة فحسب، بل هو مرحلة تشكيل الشخصية وتنشئة المواطن الصالح، كما أن المدرسة توفر بيئة مناسبة لمراقبة سلوك الطفل بشكل يومي ومنتظم، مما يجعلها المكان المثالي للكشف المبكر عن مؤشرات السلوك الجانح، وقد أكدت العديد من الدراسات أن معظم الأطفال الذين يظهرون سلوكاً جانحاً في مرحلة المراهقة كانوا قد أظهروا بوادر مبكرة على هذا السلوك في مرحلة التعليم الابتدائي، مما يجعل هذه المرحلة نافذة ذهبية للتدخل الوقائي.

إن الاهتمام بالجانب القانوني في معالجة هذه الظاهرة ينبع من إدراك حقيقة أن السلوك الجانح للطفل لا يبقى حبيس الإطار التربوي والأسري، بل يتجاوزه إلى دائرة المساءلة القانونية متى بلغ الطفل السن المحددة قانوناً للمساءلة، وهذا ما يستدعي فهماً دقيقاً للإطار القانوني المنظم لحماية الطفل في التشريع الجزائري، وخاصة قانون حماية الطفل رقم 15-12، الذي نص على تدابير وقائية ورعائية بدلاً من العقوبات الزجرية، وأحدث نقلة نوعية في التعامل مع الأحداث الجانحين في الجزائر، كما أن فهم هذا الإطار القانوني يساعد في تحديد أدوار ومسؤوليات المؤسسات المعنية في التعامل مع الظاهرة، وتحديد الثغرات التي قد تعيق التدخل المبكر.

ورغم تطور التشريعات والسياسات في مجال حماية الطفل، إلا أن ظاهرة السلوك الجانح المبكر لا تزال تشكل تحدياً كبيراً للمجتمعات العربية، ومنها الجزائر، فغياب آليات الكشف المبكر المنهجية في المدارس الابتدائية، وضعف التنسيق بين المؤسسات التربوية والقضائية والاجتماعية، وقلة البرامج الوقائية المتخصصة، كلها عوامل تحول دون التدخل المبكر الفعال وتسمح بتطور السلوكيات البسيطة إلى جنوح خطير، وهذا ما يجعل هذه الدراسة ضرورية وملحة، ليس فقط من منظور أكاديمي، بل من منظور مجتمعي وإنساني أيضاً.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة مستويات متداخلة، يمكن تفصيلها على النحو التالي :

أولاً: الأهمية النظرية

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم مقارنة متكاملة لفهم السلوك الجانح المبكر لدى تلاميذ التعليم الابتدائي، من خلال الجمع بين المنظورات الإجرامية والنفسية والاجتماعية والقانونية في إطار واحد. فمعظم الدراسات السابقة كانت إما قانونية بحتة أو نفسية بحتة أو اجتماعية بحتة، وهذا جعلها تقتصر إلى الرؤية الشاملة للظاهرة، وهذه الدراسة تسهم في سد هذه الفجوة من خلال تقديم نموذج للدراسات متعددة التخصصات، كما تسهم في إثراء المكتبة العربية بمرجعية علمية متخصصة في مجال جنوح الأطفال في المرحلة الابتدائية، وهو مجال لا يزال يفتقر إلى الدراسات الأكاديمية المتعمقة، خاصة في الجانب المتعلق بمؤشرات السلوك المبكر والتنبؤ به، وباستعراض الدراسات السابقة في المكتبة العربية نجد أن معظمها إما تركز على مرحلة المراهقة، وإما تركز على الجانب العلاجي بعد وقوع الجنوح، وإما تكون دراسات أجنبية لا تراعي الخصوصيات الثقافية والقانونية للمجتمعات العربية.

ثانياً: الأهمية التطبيقية

تقدم هذه الدراسة إطاراً عملياً يمكن الاستفادة منه في مجالات متعددة، ففي مجال تطوير سياسات الوقاية المبكرة، يمكن للجهات المعنية الاستفادة من نتائج هذه الدراسة في تطوير برامج الكشف المبكر والتدخل الوقائي، من خلال التركيز على المرحلة الابتدائية كمرحلة حاسمة، وفي مجال تدريب المعلمين والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، تقدم الدراسة قائمة بمؤشرات السلوك الجانح المبكر يمكن استخدامها كدليل تدريبي، كما تقدم إرشادات عملية حول كيفية التعامل مع هذه المؤشرات بشكل وقائي وفي مجال توجيه المشرع، تقدم الدراسة تحليلاً لقانون حماية الطفل الجزائري مع تحديد الثغرات والإشكاليات التي تعيق التدخل المبكر، مما يساعد في تطوير هذا القانون، كما تقدم الدراسة توصيات عملية للأسر حول كيفية التعرف على المؤشرات المبكرة للسلوك الجانح وكيفية التعامل معها.

ثالثاً: الأهمية الاجتماعية والإنسانية

تتناول هذه الدراسة شريحة عمرية هي الأكثر حساسية والأكثر احتياجاً للرعاية والحماية، وهي شريحة تلاميذ التعليم الابتدائي، فالطفل في هذه المرحلة يمر بتحولات نفسية وجسدية واجتماعية كبرى

وأي خلل في هذه المرحلة يمكن أن يترتب عليه آثار مدمرة تمتد إلى مراحل العمر التالية، كما أن التعامل مع السلوك الجانح في هذه المرحلة بطريقة قانونية وتربوية سليمة يمكن أن يغير مسار حياة الطفل بالكامل، فالتدخل المبكر الناجح يمكن أن يحول دون تطور السلوكيات البسيطة إلى جنوح خطير ويمنع تحول الطفل من "طفل في خطر" إلى "طفل خطر" على نفسه وعلى المجتمع، ومن منظور أوسع تتحمل المجتمعات تكاليف باهظة نتيجة الجريمة والجنوح، سواء كانت تكاليف مباشرة أو غير مباشرة.

والوقاية المبكرة من جنوح الأطفال تعد استثماراً حقيقياً في الحد من هذه التكاليف بل هي استثمار في الأمن الاجتماعي على المدى الطويل.

رابعاً: الأهمية القانونية:

تركز هذه الدراسة على الجانب القانوني في فهم ومعالجة السلوك الجانح المبكر، من خلال تحليل قانون حماية الطفل الجزائري، ودراسة آليات الحماية القانونية للطفل كقاضي الأحداث والتدابير الوقائية ومؤسسات إعادة التربية، وهذا يساعد في تحديد الثغرات التشريعية والإجرائية التي تعيق التدخل المبكر، وتقديم توصيات لتطويرها، كما أن الدراسة تسهم في رفع الوعي القانوني لدى المعلمين والأخصائيين الاجتماعيين والأسر حول حقوق الطفل وواجباتهم في حمايته، وحول الإجراءات القانونية الواجب اتباعها عند اكتشاف مؤشرات السلوك الجانح، فكثر من حالات السلوك الجانح المبكر تمر دون تدخل قانوني مناسب لأن المعنيين لا يعرفون حقوقهم وواجباتهم القانونية، أو لا يتقنون في فعالية الإجراءات القانونية المتاحة.

إشكالية الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها أن السلوك الجانح المبكر لدى تلاميذ التعليم الابتدائي يمثل ظاهرة متعددة الأبعاد، تتداخل فيها العوامل الفردية والنفسية مع العوامل الأسرية والاجتماعية والمدرسية، في إطار قانوني يسعى إلى حماية الطفل وتأهيله، وهذا التداخل يجعل فهم الظاهرة ومعالجتها أمراً بالغ التعقيد، خاصة في ظل غياب التنسيق بين المؤسسات المعنية، وضعف آليات الكشف المبكر والتدخل الوقائي في المرحلة الابتدائية، ففي الوقت الذي تتجه فيه التشريعات الحديثة إلى تبني فلسفة رعائية في التعامل مع الأحداث الجانحين، نجد أن تطبيق هذه الفلسفة على تلاميذ التعليم الابتدائي يواجه تحديات كبيرة، أبرزها عدم وجود أدوات منهجية للكشف المبكر، وضعف تدريب المعلمين والأخصائيين على التعرف على مؤشرات السلوك الجانح، وغياب آليات فعالة للإحالة والتنسيق بين المدرسة والجهات المعنية الأخرى.

وتتبلور الإشكالية في التساؤل الرئيس التالي:

ما هي مؤشرات السلوك الجانح المبكر لدى تلاميذ التعليم الابتدائي في ضوء المقاربة الإجرامية والنفسية والاجتماعية والقانونية، وما هي العوامل الممهدة للجنوح في هذه المرحلة، وكيف يمكن تفعيل آليات الكشف المبكر والتدخل الوقائي في إطار التشريع الجزائري لحماية الطفل؟ وينبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، يمكن تصنيفها في أربعة مستويات رئيسية.

المستوى الأول: التساؤلات المفاهيمية والنظرية

- ما المقصود بالسلوك الجانح في الأدبيات الإجرامية، وما هي الدلالة اللغوية والاصطلاحية لهذا المفهوم، وما هو التعريف الإجرامي للسلوك الجانح، وما هي خصائص هذا السلوك في مرحلة الطفولة؟
- ما هو المركز القانوني للطفل في التشريع الجزائري، وما هو التعريف القانوني للطفل، وما هي سن المسؤولية الجزائية، وما هو التمييز بين الطفل والحدث؟
- كيف يمكن التمييز المفاهيمي بين الجنوح والانحراف والإجرام، وما هي أوجه التشابه والتداخل بين هذه المفاهيم؟

المستوى الثاني: التساؤلات المتعلقة بالمؤشرات والعوامل

- ما هي المؤشرات السلوكية الدالة على السلوك الجانح المبكر لدى تلاميذ التعليم الابتدائي مثل السلوك العدواني، والسرقعة والكذب، والتخريب والسلوكيات اللاكيفية؟
- ما هي المؤشرات النفسية المرتبطة بالسلوك الجانح المبكر، مثل الاندفاعية وضعف الضبط الذاتي، وضعف الشعور بالذنب، والاضطرابات الانفعالية؟
- ما هي المؤشرات المدرسية المرتبطة بالسلوك الجانح المبكر، مثل الفشل الدراسي، والعنف المدرسي، والتسرب المدرسي؟
- ما هي العوامل الأسرية المساهمة في الجنوح، مثل التفكك الأسري، والعنف الأسري والإهمال والحرمان العاطفي؟

- ما هي العوامل المدرسية المؤثرة في السلوك الجانح، مثل ضعف التأطير التربوي، الاكتظاظ وعلاقة المعلم بالتلميذ؟
- ما هي العوامل الاجتماعية المرتبطة بالجنوح، مثل جماعة الرفاق، والحي والبيئة الاجتماعية وتأثير وسائل الإعلام؟
- ما هي العوامل النفسية المرتبطة بالسلوك الجانح، مثل اضطرابات السلوك، واضطرابات الشخصية، وضعف التكيف النفسي؟

المستوى الثالث: التساؤلات القانونية

- ما هو مفهوم الحدث في القانون الجزائري، وما هي سن المسؤولية الجزائية للحدث؟
- ما هي طبيعة المسؤولية الجزائية للحدث الجانح، وما هو مبدأ المسؤولية المخففة، وكيف يتم التدرج في المسؤولية حسب السن؟
- ما هي آليات الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مثل قاضي الأحداث، والتدابير الوقائية، ومؤسسات إعادة التربية؟

المستوى الرابع: التساؤلات الميدانية والتطبيقية

- ما هي مؤشرات السلوك الجانح المبكر الأكثر شيوعاً لدى عينة من تلاميذ التعليم الابتدائي في الجزائر؟
- ما هي العوامل الأكثر تأثيراً في ظهور السلوك الجانح المبكر لدى هذه العينة؟
- ما هي التوصيات والآليات الوقائية المقترحة للحد من السلوك الجانح المبكر على مستوى الأسرة والمدرسة والدولة؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والتطبيقية المتكاملة، يمكن تفصيلها على النحو التالي.

أولاً: الأهداف العلمية

- تقديم تأصيل مفاهيمي للسلوك الجانح في علم الإجرام، من خلال تحليل الدلالات اللغوية والاصطلاحية، والتعريف الإجرامي، وخصائص السلوك الجانح في مرحلة الطفولة.

- تحليل المركز القانوني للطفل في التشريع الجزائري، من حيث التعريف القانوني للطفل وسن المسؤولية الجزائية، والتمييز بين الطفل والحدث.
- التمييز المفاهيمي بين الجنوح والانحراف والإجرام، من خلال تحليل مقارن لهذه المفاهيم وتحديد أوجه التشابه والتداخل بينها.
- تحليل مؤشرات السلوك الجانح المبكر في الوسط المدرسي، وتقسيمها إلى مؤشرات سلوكية ومؤشرات نفسية، ومؤشرات مدرسية.
- تحليل العوامل الممهدة والمفسرة للسلوك الجانح المبكر، وتقسيمها إلى عوامل أسرية وعوامل مدرسية، وعوامل اجتماعية، وعوامل نفسية.
- تحليل الإطار القانوني لحماية الطفل من الجنوح في التشريع الجزائري، من خلال دراسة مفهوم الحدث، وسن المسؤولية الجزائية، ومبدأ المسؤولية المخففة، وآليات الحماية القانونية.

ثانياً: الأهداف التطبيقية

- الكشف الميداني عن مؤشرات السلوك الجانح المبكر لدى عينة من تلاميذ التعليم الابتدائي في الجزائر.
- تحليل المؤشرات السلوكية والنفسية والمدرسية الأكثر شيوعاً لدى العينة، وتحديد نسب انتشارها.
- تحديد العوامل الأكثر تأثيراً في ظهور السلوك الجانح المبكر لدى العينة.
- تفسير النتائج الميدانية في ضوء الأطر النظرية المختلفة.
- مقارنة نتائج الدراسة الميدانية مع نتائج الدراسات السابقة.
- تقديم توصيات عملية للحد من السلوك الجانح المبكر على مستوى الأسرة والمدرسة والدولة.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على منهجية متكاملة تستند إلى مجموعة من المناهج العلمية التي تتلاءم مع طبيعة الموضوع وأهدافه.

أولاً: المنهج الوصفي التحليلي

يعتبر هذا المنهج الرئيس في الدراسة، حيث يقوم على وصف الظاهرة وتحليلها بشكل عميق.

ففي الجانب النظري، يستخدم المنهج الوصفي لوصف المفاهيم الأساسية، ومؤشرات السلوك الجانح المبكر، والعوامل الممهدة للجنوح، والإطار القانوني لحماية الطفل في التشريع الجزائري. كما يستخدم المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، وتحليل النظريات المفسرة للسلوك الجانح واستخلاص الدلالات القانونية والنفسية والاجتماعية منها. وفي الجانب الميداني، يستخدم المنهج الوصفي لوصف خصائص عينة الدراسة وبياناتها، ويستخدم المنهج التحليلي لتحليل البيانات التي تم جمعها باستخدام أدوات الدراسة، واستخلاص النتائج الإحصائية وتفسيرها.

ثانياً: المنهج المقارن

يستخدم المنهج المقارن في عدة جوانب من الدراسة، ففي الجانب المفاهيمي، يُستخدم للمقارنة بين مفاهيم الجنوح والانحراف والإجرام.

وفي الجانب النظري، يُستخدم للمقارنة بين النظريات المفسرة للسلوك الجانح، وتحديد نقاط القوة والضعف في كل نظرية.

وفي الجانب القانوني، يُستخدم للمقارنة بين أحكام قانون حماية الطفل الجزائري والتشريعات العربية الأخرى، وفي الجانب الميداني، يُستخدم لمقارنة نتائج هذه الدراسة مع نتائج الدراسات السابقة.

ثالثاً: المنهج الاستقرائي:

يستخدم هذا المنهج في استخلاص الأحكام والمبادئ العامة من النصوص القانونية الجزئية والوصول إلى تعميمات حول العوامل المؤدية إلى السلوك الجانح من خلال تحليل الدراسات السابقة وبناء تصنيف لمؤشرات السلوك الجانح من خلال استقراء الأدبيات العلمية، واستخلاص التوصيات من خلال استقراء النتائج التي تم التوصل إليها في الدراسة الميدانية.

ويستخدم في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل في التشريع الجزائري، وخاصة قانون حماية الطفل رقم 12-15، من خلال دراسة أحكامه المتعلقة بتعريف الطفل والحدث، وسن المسؤولية الجزائية، والتدابير الوقائية، ومؤسسات إعادة التربية.

أما بالنسبة لأدوات الدراسة، فقد استخدم الباحث أداتين رئيسيتين في الدراسة الميدانية.

الأداة الأولى: الاستبيان

وهو موجه للمعلمين والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين في مدارس التعليم الابتدائي.

ويتضمن الاستبيان ثلاثة أقسام رئيسية: القسم الأول للبيانات الديموغرافية، والقسم الثاني لمؤشرات السلوك الجانح المبكر، والقسم الثالث للعوامل الممهدة للجنوح.

الأداة الثانية: المقابلة

وهي مقابلة شبه موجهة تُجرى مع عينة من المعلمين والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين بهدف التعمق في فهم الظاهرة واستكشاف جوانب قد لا تغطيها أسئلة الاستبيان، وتتناول المقابلة مواضيع مثل: أهم مؤشرات السلوك الجانح المبكر التي يلاحظونها، والصعوبات التي تواجههم، ومدى معرفتهم بالإجراءات القانونية، واقتراحاتهم للتطوير.

ويمثل مجتمع الدراسة جميع تلاميذ مرحلة التعليم الابتدائي في الجزائر، وجميع المعلمين والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين في هذه المرحلة، وتم اختيار عينة عمدية من مدارس ابتدائية في ولايات جزائرية مختلفة، وتشمل العينة تلاميذ تم اختيارهم بناءً على تقييم معلمهم بالإضافة إلى المعلمين والأخصائيين.

وتحدد حدود الدراسة في الآتي: الحدود الموضوعية، والحدود المكانية، والحدود الزمنية والحدود البشرية.

الدراسات السابقة:

بناءً على نتائج البحث، فيما يلي قائمة ببعض المذكرات الجامعية والدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع السلوك الجانح والمشكلات السلوكية لدى الأطفال، والتي يمكن أن تفيد دراستك:

1. مذكرة ماستر بعنوان: المشكلات السلوكية لدى تلاميذ مرحلة التعليم الابتدائي في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية، عواج، رحمة، الجامعة: جامعة الوادي، الجزائر، التخصص: علوم التربية تخصص إرشاد وتوجيه، السنة: 2019.
2. دراسة علمية (دورية) بعنوان: العوامل الأسرية ودورها في نشوء ظاهرة جنوح الأحداث الناشر: مجلة إسهامات للبحوث والدراسات (ASJP – CERIST)، السنة: 2022.
3. دراسة علمية حول: السلوك الجانح للمراهقين المودعين في مراكز إعادة التربية، مكانا للدراسة: ولاية قوهان، الجزائر.

هيكل الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من فصلين رئيسيين، يسبقهما مقدمة عامة وتليها خاتمة عامة ومراجع وملاحق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري المفسر للسلوك الجانح المبكر لدى الأطفال، وينقسم إلى أربعة مباحث: المبحث الأول (التأصيل المفاهيمي للسلوك الجانح في علم الإجرام)، والمبحث الثاني (تحليل مؤشرات السلوك الجانح المبكر في الوسط المدرسي)، والمبحث الثالث (تحليل العوامل الممهدة والمفسرة للسلوك الجانح المبكر)، والمبحث الرابع (الإطار القانوني لحماية الطفل من الجنوح في التشريع الجزائري).

الفصل الثاني: الدراسة الميدانية لمؤشرات السلوك الجانح المبكر، وينقسم إلى أربعة مباحث: المبحث الأول (الإطار المنهجي للدراسة الميدانية)، والمبحث الثاني (عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية)، والمبحث الثالث (مناقشة النتائج في ضوء الأطر النظرية)، والمبحث الرابع (التوصيات والآليات الوقائية للحد من الجنوح المبكر).

وخاتمة تضمنت ملخصاً للنتائج العامة، والإجابة على إشكالية الدراسة، ومحدوديات الدراسة ومقترحات لبحوث مستقبلية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري المفسّر لسلوك الجانح المبكر
لدى الأطفال

يمثل الإطار المفاهيمي والنظري لأي دراسة علمية الركيزة الأساسية التي تنطلق منها الدراسة وتستند إليها في تحليلها وتفسيرها للظاهرة محل البحث، فبدون تحديد دقيق للمفاهيم الأساسية التي تدور حولها الدراسة، وبدون استناد إلى نظريات علمية راسخة تفسر الظاهرة، تصبح الدراسة مجرد وصف سطحي لا يرقى إلى مستوى التحليل العلمي الجاد.¹

وفي سياق هذه الدراسة، يأتي الفصل الأول ليشكل هذا الإطار المفاهيمي والنظري للسلوك الجانح المبكر لدى الأطفال، وذلك من خلال أربعة مباحث رئيسية متكاملة، يتمثل المبحث الأول في التأصيل المفاهيمي للسلوك الجانح في علم الإجرام، حيث سنتوقف عند مفهوم السلوك الجانح في الأدبيات الإجرامية، ثم المركز القانوني للطفل في التشريع الجزائري، ثم التمييز المفاهيمي بين الجنوح والانحراف والإجرام.

أما المبحث الثاني فيتناول تحليل مؤشرات السلوك الجانح المبكر في الوسط المدرسي، من خلال دراسة المؤشرات السلوكية، والمؤشرات النفسية، والمؤشرات المدرسية المرتبطة بهذا السلوك.

والمبحث الثالث يخصص لتحليل العوامل الممهدة والمفسرة للسلوك الجانح المبكر، وتشمل العوامل الأسرية، والمدرسية، والاجتماعية، والنفسية.

أما المبحث الرابع والأخير فيتناول الإطار القانوني لحماية الطفل من الجنوح في التشريع الجزائري من خلال دراسة مفهوم الحدث، والمسؤولية الجزائية للحدث الجانح، وآليات الحماية القانونية للطفل ويرى الباحث أن الفصل الأول يمثل بوابة الدخول الحقيقية إلى موضوع الدراسة، فبدون فهم دقيق للمفاهيم الأساسية، قد يختلط على القارئ كثير من الأمور، خاصة في ظل التداخل الكبير بين مفاهيم الجنوح والانحراف والإجرام في الخطاب العلمي والإعلامي.

¹ سرور أحمد فتحي - "القضاء الجنائي لأحداث" - دار الشروق - طبعة أولى - مصر - 2017 - ص 23

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للسلوك الجانح في علم الإجرام

يشكل تحديد المفاهيم الأساسية الخطوة المنهجية الأولى في أي بحث علمي، إذ لا يمكن فهم ظاهرة ما دون تحديد دقيق لمفاهيمها وعناصرها المكونة، فالمفاهيم هي الأدوات التي نفكر بها، وهي العدسات التي نرى بها الواقع، فإذا كانت هذه الأدوات غير حادة أو غير واضحة، فإن رؤيتنا للواقع ستكون مشوهة وغير دقيقة¹.

وفي هذا المبحث، سنتناول بالتحليل المفاهيم الأساسية المرتبطة بالسلوك الجانح المبكر لدى الأطفال، وذلك من خلال ثلاثة مطالب رئيسية: المطلب الأول يتناول تحديد مفهوم السلوك الجانح في الأدبيات الإجرامية، والثاني يتناول المركز القانوني للطفل في التشريع الجزائري، والثالث يتناول التمييز المفاهيمي بين الجنوح والانحراف والإجرام.

المطلب الأول: تحديد مفهوم السلوك الجانح في الأدبيات الإجرامية

يشكل مفهوم السلوك الجانح حجر الزاوية في أي دراسة تتناول انحراف الأطفال والمراهقين، فهو المدخل النظري لفهم الظاهرة، والأساس الذي تبنى عليه سياسات الوقاية والتدخل²، ولأهمية هذا المفهوم سنتناول فيه ثلاث قضايا أساسية: أولاً الدلالة اللغوية والاصطلاحية للسلوك الجانح، ثانياً التعريف الإجرامي للسلوك الجانح، ثالثاً خصائص السلوك الجانح في مرحلة الطفولة.

الفرع الأول: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للسلوك الجانح

قبل الخوض في التعريف الاصطلاحي للسلوك الجانح، لا بد من الوقوف عند المعنى اللغوي للألفاظ التي يتكون منها هذا المصطلح، فاللغة هي الوعاء الذي تحمل فيه المعاني، وفهم الدلالات اللغوية يساعد في فهم الدلالات الاصطلاحية، وكلمة "سلوك" في اللغة العربية مصدرها الفعل "سلك" يقال سلك الطريق أي اتبعه ومضى فيه، والسلوك هو الطريقة التي يتصرف بها الإنسان في حياته وهو ما يقوم به الفرد من أفعال وأقوال وتصرفات في تفاعله مع بيئته ومحيطه³.

والسلوك يطلق على سيرة الإنسان وطريقته في العيش والتصرف، فهو يشمل كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال، سواء كانت إيجابية أو سلبية.

¹ عودة جلال - "القانون الجنائي لأحداث" - منشأة المعارف - طبعة ثانية - مصر - 2019 - ص 34

² البرادعيناوية - "الحماية القانونية للطفل من الإهمال والعنف" - دار النهضة العربية - مصر - 2018 - ص 12

³ ابن منظور جلال الدين محمد بن مكرم - "لسان العرب" - دار صادر - طبعة ثالثة - ج 10 - لبنان - 1993 - ص 56

أما كلمة "جانح" فهي اسم فاعل من الفعل "جنح"، يقال جنح إليه أي مال، وجنح الليل أي أقبل وأظلم، وجنح الرجل إذا مال عن الاستقامة والحق، والجانح هو المائل عن الطريق المستقيم، الحائد عن الصواب، الضال عن الجادة، المنحرف عن القصد¹، فالمعنى اللغوي للسلوك الجانح إذاً هو الميل والانحراف عن الطريق المستقيم في التصرفات والأفعال، وهو الخروج عن المألوف والمعتاد والمقبول اجتماعياً، وهذا المعنى اللغوي يتوافق إلى حد كبير مع المعنى الاصطلاحي، فكلاهما يشير إلى الخروج عن المألوف والانحراف عن المعايير والقواعد المستقرة.

أما من حيث الدلالة الاصطلاحية، فقد تعددت تعريفات السلوك الجانح في الفقه القانوني وعلم الإجرام، لكنها تتفق في جوهرها على عدة عناصر أساسية، ففي الفقه القانوني، يُعرف السلوك الجانح بأنه كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه الطفل أو الحدث، ويشكل مخالفة لأحكام القانون، سواء أكان هذا الفعل جريمة معاقباً عليها في قانون العقوبات، أم كان فعلاً يعتبر جنوحاً وفقاً لقوانين رعاية الأحداث، ويتخذ المشرع في شأن هذا السلوك تدابير وقائية أو علاجية بدلاً من العقوبات الزجرية، مراعاة لصغر سنه وظروفه الشخصية، وإيماناً منه بأن الطفل قابل للإصلاح والتأهيل، وأن العقاب الزجري قد يزيد من انحرافه بدلاً من أن يصلحه².

أما في علم الإجرام، فيُعرف السلوك الجانح بأنه نمط متكرر من السلوكيات المنحرفة التي تصدر عن أطفال أو أحداث، وتنتهك القواعد الاجتماعية والقانونية، وتستدعي تدخل المؤسسات الرسمية، ويتميز هذا التعريف عن التعريف القانوني البحث في أنه أوسع، حيث يشمل ليس فقط الأفعال المخالفة للقانون بل أيضاً الأفعال التي تخالف الأعراف الاجتماعية الأساسية، والتي قد لا تكون مجرمة في النصوص القانونية لكنها تعتبر مؤشرات خطر تستدعي التدخل³.

الفرع الثاني: التعريف الإجرامي للسلوك الجانح

في علم الإجرام، يُعرف السلوك الجانح بأنه سلوك يصدر عن حدث (طفل أو مراهق لم يبلغ سن الرشد القانوني) وينتهك القوانين الجنائية أو الأعراف الاجتماعية الأساسية، ويتخذ المجتمع في شأنه إجراءات رسمية تهدف إلى الضبط والعلاج وإعادة التأهيل، وليس العقاب بالمعنى التقليدي، ويختلف هذا التعريف عن التعريف القانوني البحث في أنه أوسع ولا يرتبط فقط بالنص القانوني⁴.

¹ الفراهيدي الخليل بن أحمد - "كتاب العين" - مؤسسة الأعلمي - طبعة أولى - ج3 - لبنان - 1988 - ص 156

² حسني محمود نجيب - "الحدث الجانح بين الرعاية والعقاب" - دار الفكر العربي - مصر - 2015 - ص 112

³ Hirschi T. - "Causes of Delinquency" - University of California Press - USA - 1969 - p. 10, 87, 23

⁴ Sutherland, E. H. Principles of Criminology. Philadelphia: J.B. Lippincott. p. 4. (1939)

وقد أسهم العديد من علماء الإجرام في تطوير فهم هذا المفهوم، فإميل دوركايم، عالم الاجتماع الفرنسي الكبير، يرى أن الانحراف (وبالتالي السلوك الجانح كأحد أشكاله) ظاهرة اجتماعية طبيعية توجد في كل المجتمعات، وأنه يؤدي وظائف اجتماعية مهمة، فمن هذه الوظائف تحديد حدود التسامح الاجتماعي، حيث يعرف المجتمع ما هو مقبول وما هو غير مقبول من خلال ردة فعله على السلوك المنحرف، ومن وظائفه أيضاً تعزيز التضامن الجماعي، حيث يتحد المجتمع في مواجهة المنحرف مما يقوي الروابط بين أفراده.¹

أما إدوين ساذرلاند، واضع نظرية الارتباط التفاضلي، فيرى أن السلوك الإجرامي والجانح يُكتسب من خلال عملية تعلم اجتماعي تتم في التفاعل مع الآخرين، وخاصة الجماعات القريبة من الفرد، فالفرد يتعلم السلوك الجانح كما يتعلم أي سلوك آخر، من خلال الاحتكاك بالآخرين الذين يمارسون هذا السلوك ومن خلال تعلم التعريفات المؤيدة لانتهاك القانون أو المعارضة له، فإذا كان الفرد يتعامل مع أفراد ينظرون إلى انتهاك القانون بشكل إيجابي، فإنه يكون أكثر عرضة لتعلم السلوك الجانح.²

ومن التعريفات الإجرامية المهمة أيضاً تعريف ترافيس هيرشي في نظرية الضبط الاجتماعي حيث يرى أن السلوك الجانح يحدث عندما تضعف الروابط التي تربط الفرد بالمجتمع، فالروابط الأسرية القوية والالتزام بالقيم التقليدية، والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية الإيجابية، والاعتقاد بعدالة القوانين، كلها عوامل تمنع الفرد من الانحراف، وعندما تضعف هذه الروابط، يضعف الرادع الداخلي لدى الفرد، وتزداد احتمالية انحرافه.³

الفرع الثالث: خصائص السلوك الجانح في مرحلة الطفولة

يتميز السلوك الجانح في مرحلة الطفولة (من 6 إلى 12 سنة) عن السلوك الجانح في المراحل العمرية المتأخرة (كمرحلة المراهقة) بمجموعة من الخصائص التي ينبغي فهمها لتصميم تدخلات وقائية وعلاجية مناسبة.⁴

الخاصية الأولى: قابلية التعديل والتغيير، فشخصية الطفل لا تزال في طور التكوين، ولم تتبلور بعد بشكل نهائي، وهذا يعني أن فرص إصلاح الطفل الجانح في هذه المرحلة أكبر بكثير من فرص إصلاح المراهق الجانح أو البالغ المجرم، فالطفل لديه مرونة نفسية عالية، وقدرة على التعلم والتكيف

¹Durkheim E. - "The Rules of Sociological Method" - Alcan - - France - 1895 - p. 65

²Sutherland E. H. - "Principles of Criminology" - J.B. Lippincott - - USA - 1939 - p. 4

³Hirschi T. - "Causes of Delinquency" - p. 10, 87, 23

⁴شقيير زينب - "النمو النفسي للطفل وعلاقته بالسلوك المنحرف" - دار العلم للملايين - لبنان - 2017 - ص 78.

أكبر، مما يجعله أكثر استجابة للتدخلات العلاجية والوقائية، ولذلك، يؤكد المختصون على أن التدخل المبكر في مرحلة الطفولة هو الأكثر فعالية من حيث التكلفة والنتائج.¹

الخاصية الثانية: التداخل مع سلوكيات النمو الطبيعية، ليست كل السلوكيات التي تبدو جانحة في مرحلة الطفولة هي بالضرورة مؤشراً على جنوح مستقبلي، فبعض السلوكيات، مثل الكذب في سن مبكرة (4-5 سنوات)، أو أخذ أشياء الآخرين دون إذن، أو العدوان على الأقران، قد تكون جزءاً من النمو الطبيعي في بعض المراحل العمرية وتصبح هذه السلوكيات مثيرة للقلق عندما تستمر لفترة تتجاوز المرحلة العمرية المناسبة أو عندما تكون شديدة أو متكررة أو تسبب ضرراً للطفل أو للآخرين.²

الخاصية الثالثة: تأثر الطفل الشديد بالعوامل البيئية المحيطة. فالطفل في هذه المرحلة يكون شديد التأثر ببيئته، سواء كانت أسرية (كالوالدين والأخوة)، أو مدرسية (كالمعلمين والأقران)، أو اجتماعية (كالجيران ووسائل الإعلام) وهذا التأثر الشديد يعني أن تغيير البيئة المحيطة بالطفل يمكن أن يؤدي إلى تغيير سلوكه، وهو ما يفسر فعالية التدخلات التي تركز على تحسين البيئة الأسرية والمدرسية.³

الخاصية الرابعة: ضعف القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ في المراحل العمرية المبكرة فالطفل في سن 6-8 سنوات يكون لديه قدرة محدودة على فهم المفاهيم الأخلاقية المجردة، وعلى تقدير عواقب أفعاله البعيدة المدى وهذا يعني أن مسؤوليته عن أفعاله تكون أقل من مسؤولية المراهق أو البالغ وأن التدخلات التربوية قد تكون أكثر ملاءمة من التدخلات العقابية.

الخاصية الخامسة: أن السلوك الجانح في هذه المرحلة غالباً ما يكون سلوكاً فردياً أكثر منه جماعياً، فرغم أن جماعة الرفاق تبدأ في التأثير في هذه المرحلة، إلا أن تأثيرها لا يصل إلى ذروته إلا في مرحلة المراهقة، فالطفل في المرحلة الابتدائية غالباً ما ينحرف بمفرده أو بتأثير مباشر ومحدود من رفيق أو اثنين، وليس ضمن جماعة منحرفة منظمة.⁴

¹العريانمحمد - "الحرمانالعاطفيوأثرهفيسلوكالأطفال" - دارقباء - طبعةأولى - مصر - 2015 - ص 67

²عبد العزيزهالة - "اضطراباتالسلوكلدىالأطفال" - مكتبةالأنجلوالمصرية - طبعةأولى - مصر - 2018 - ص 34

³Bandura A. - "Social Learning Theory" - Prentice Hall - - USA - 1977 - p. 89

⁴شرطةديبي - "أثرالوسطالمدرسي فيجنوحالأحداث" - مطبعةشرطةديبي - الإمارات - 2019 - ص 45

المطلب الثاني: المركز القانوني للطفل في التشريع الجزائري

يعد فهم المركز القانوني للطفل في التشريع الجزائري أمراً ضرورياً لتحليل ظاهرة السلوك الجانح المبكر، فالقانون لا يحدد فقط الإجراءات التي يمكن اتخاذها تجاه الطفل الجانح، بل يحدد أيضاً الحقوق التي يتمتع بها والواجبات الملقة على عاتق الدولة والمجتمع لحمايته¹.

وفي هذا المطلب، سنتناول ثلاث قضايا أساسية: أولاً التعريف القانوني للطفل، ثانياً سن المسؤولية الجزائية، ثالثاً التمييز بين الطفل والحدث.

الفرع الأول: التعريف القانوني للطفل

يعرّف القانون الجزائري الطفل في قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 بأنه "كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة"²، ويستند هذا التعريف إلى المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، والتي صادقت عليها الجزائر في عام 1993³، وهذا التعريف يتوافق مع المعايير الدولية، حيث أن 18 سنة هو السن المعترف به دولياً لانتهاء الطفولة وبداية الرشد القانوني.

ويشمل هذا التعريف جميع الأطفال من سن الولادة حتى سن الرشد القانوني، دون تمييز بينهم في الحقوق الأساسية في الرعاية والحماية والتعليم، وهذا يعني أن كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة، بغض النظر عن وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي، يعتبر طفلاً يتمتع بنفس الحقوق التي كفلها القانون والدستور والاتفاقيات الدولية.

وقد تميز قانون حماية الطفل الجزائري بكونه شاملاً ومتكاملاً، حيث لا يقتصر على تعريف الطفل، بل ينظم أيضاً حقوقه وواجبات الدولة تجاهه، والآليات المؤسسية لحماية هذه الحقوق، وقد أنشأ القانون الوكالة الوطنية لحماية وتعزيز الطفولة، وهي هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكلف بمهمة ضمان حماية حقوق الطفل وتنسيق الجهود بين مختلف القطاعات المعنية⁴.

¹ البرادعيناوية - "الحماية القانونية للطفل من الإهمال والعنف" - دار النهضة العربية - مصر - 2018 - ص 45

² القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل - المادة 2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية - العدد 39 - 2015

³ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل - المادة 1 - الأمم المتحدة - 1989

⁴ القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل - المواد 5-10 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية - العدد 39 - 2015

الفرع الثاني: سن المسؤولية الجزائية

نص قانون حماية الطفل الجزائري على أن "الطفل الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره لا يسأل جنائياً، وتطبق عليه تدابير الحماية والرعاية"¹، وهذا يعني أن سن المسؤولية الجزائية في الجزائر يبدأ من 13 سنة كاملة، وهو من أعلى الأعمار في المنطقة العربية، ففي مصر والإمارات والكويت وقطر والأردن ولبنان، يبدأ سن المساءلة من 7 سنوات، وفي عمان من 9 سنوات، وفي المغرب من 12 سنة.²

أما الأطفال دون 13 سنة، فلا يمكن مساءلتهم جنائياً مهما كان الفعل الذي ارتكبه، لأن المشرع يعتبر أنهم لم يبلغوا بعد درجة النضج العقلي والنفسي التي تمكنهم من تحمل المسؤولية الجنائية، لكن هذا لا يعني أنهم يتركون دون أي إجراء، بل يمكن اتخاذ تدابير رعاوية ووقائية بحقهم، كالإيداع في مؤسسة متخصصة أو وضعهم تحت المراقبة العائلية أو إلزام أسرهم بتقديم الرعاية اللازمة لهم.

والمشرع الجزائري، برفع سن المسؤولية الجزائية إلى 13 سنة، يكون قد تبنى نهجاً أكثر حماية للطفل، وأكثر توافقاً مع توصيات اللجنة المعنية بحقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، التي دعت الدول التي حددت سن المساءلة عند سن متدنٍ جداً إلى رفع هذا السن إلى مستوى مقبول دولياً، وأشارت إلى أن 12 سنة على الأقل هو السن المناسب.³

الفرع الثالث: التمييز بين الطفل والحدث

يميز المشرع الجزائري بين مفهومي "الطفل" و"الحدث"، فالطفل هو كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، سواء كان مطيعاً للقانون أو جانحاً، أما "الحدث" فيشير تحديداً إلى الطفل الذي ارتكب فعلاً يعتبر جريمة أو جنوحاً⁴، وهذا التمييز مهم لأن الآثار القانونية تختلف، فالطفل الذي لم يرتكب جريمة يتمتع بحماية عامة، بينما الطفل الذي ارتكب جريمة يخضع لإجراءات خاصة.

¹ القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل - المادة 49 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية - العدد 39 - 2015

² حسني محمود نجيب - "الحدث الجانح بين الرعاية والعقاب" - دار الفكر العربي - مصر - 2015 - ص 125

³ التعليق العام رقم 10 بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث - الأمم المتحدة - 2007 - فقرة 32

⁴ عودة جلال - "القانون الجنائي للأحداث" - منشأة المعارف - طبعة ثنائية - مصر - 2019 - ص 67

وينقسم الأحداث في القانون الجزائري إلى ثلاث فئات رئيسية. الفئة الأولى هي الأحداث غير المميزين، وهم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة، ولا يسألون جنائياً، وتطبق عليهم تدابير الحماية والرعاية فقط.

الفئة الثانية هي الأحداث المميزين، وهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة، ويمكن مساءلتهم جنائياً مع الاستفادة من عذر مخفف، وتطبق عليهم إما تدابير رعائية أو عقوبات مخففة حسب خطورة الفعل.

الفئة الثالثة هي الأحداث المعرضين للخطر، وهم الأطفال الذين لم يرتكبوا جريمة لكن ظروفهم الأسرية أو الاجتماعية أو النفسية تجعلهم مهددين بالجروح، ويتخذ بحقهم تدابير وقائية قبل وقوع الجروح¹.

المطلب الثالث: التمييز المفاهيمي بين الجروح والانحراف والإجرام

من الأمور التي تثير التباساً كبيراً في الدراسات العلمية والخطاب الإعلامي، وحتى في بعض النصوص القانونية، هو الخلط بين مفهوم السلوك الجانح ومفاهيم قريبة منه كالسلوك الإجرامي والانحراف²، ولأهمية هذا التمييز في فهم طبيعة الظاهرة التي تتناولها هذه الدراسة، سنخصص هذا المطلب للوقوف عند أوجه التشابه والاختلاف بين هذه المفاهيم الثلاثة.

الفرع الأول: الجروح والانحراف (تحليل مقارن)

الانحراف مفهوم اجتماعي أوسع من الجروح، حيث يشير إلى كل سلوك يخرج عن المعايير الاجتماعية السائدة، سواء كان مخالفاً للقانون أم لا، فالطفل المنحرف قد لا يرتكب أي فعل يعتبر جريمة في القانون، لكنه يخالف التوقعات الاجتماعية في سلوكه أو مظهره أو قيمه، فمثلاً، الطفل الذي يرفض تحية الكبار، أو الذي يخرج عن الأعراف الاجتماعية في اللبس أو الكلام، يعتبر منحرفاً اجتماعياً، لكنه لا يعتبر جانحاً لأن أفعاله لا تخالف القانون³.

أما الجروح، فهو نوع خاص من الانحراف يستدعي تدخل القانون، لأن الفعل المرتكب يعتبر مخالفاً للقانون الجنائي، فالطفل الذي يسرق، أو يضرب زميله بعنف، أو يتعاطى المخدرات، يعتبر جانحاً بالإضافة إلى كونه منحرفاً، لأن أفعاله تخالف القانون⁴.

¹ القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل - المادة 50-52 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية - العدد 39-2015

² سرور أحمد فتحي - "القضاء الجنائي لأحداث" - دار الشروق - طبعة أولى - مصر - 2017 - ص 156

³ عبد الله محمد مراد - "سيكولوجية الطفل الجانح" - دار الفكر - طبعة أولى - الأردن - 2016 - ص 112

⁴ عودة جلال - "القانون الجنائي لأحداث" - منشأة المعارف - طبعة ثانية - مصر - 2019 - ص 72

ويرى إميل دوركايم، كما أشرنا سابقاً، أن الانحراف الاجتماعي يؤدي وظيفة إيجابية في المجتمعات، لأنه يساعد في تحديد الحدود بين المقبول والغير مقبول. فالمجتمع يعرف ما هو مقبول من خلال ردة فعله على السلوك المنحرف، لكنه يحذر من أن الانحراف المفرط قد يؤدي إلى إضعاف التماسك الاجتماعي، وقد يؤدي إلى انهيار القيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع.

الفرع الثاني: الجنوح والإجرام

الفرق الرئيسي بين الجنوح والإجرام هو في صفة الفاعل وليس في طبيعة الفعل، فالسلوك نفسه قد يعتبر جريمة إذا صدر من شخص بالغ (بلغ سن الرشد القانوني)، ويعتبر جنوحاً إذا صدر من حدث فالسرقة، مثلاً، تعتبر جريمة سرقة إذا ارتكبها شخص بالغ، وتعتبر جنوحاً إذا ارتكبها حدث في سن المساءلة.¹

كما أن الآثار القانونية تختلف اختلافاً جوهرياً، فالجنوح يواجه بتدابير راعائية تهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه وتأهيله، مثل المراقبة العائلية، أو الإيداع في مؤسسة إعادة التربية، أو العلاج النفسي أما الإجرام، فيواجه بعقوبات زجرية تهدف إلى الردع والزجر، مثل السجن والغرامة. وأيضاً، أحكام الأحداث لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية، وتُعد جلسات محاكمتهم في سرية تامة حماية لسمعتهم ومستقبلهم، بينما تسجل أحكام البالغين في السوابق، وتكون جلسات المحاكمة علنية في العادة.²

الفرع الثالث: أوجه التشابه والتداخل

رغم الاختلافات بين الجنوح والانحراف والإجرام، إلا أن بينها أوجه تشابه وتداخل مهمة. أولاً، كلها تمثل خروجاً عن المعايير الاجتماعية والقانونية السائدة، وتسبب إزعاجاً أو ضرراً للمجتمع أو للأفراد، ثانياً، قد تكون لها نفس الأسباب الجذرية، مثل الفقر، والتفكك الأسري، والاضطرابات النفسية، وسوء التنشئة الاجتماعية، ثالثاً، قد يتطور السلوك المنحرف إلى سلوك جانح، ثم إلى سلوك إجرامي إذا لم يتم التدخل المبكر لتصحيح المسار، فالطفل المنحرف اجتماعياً، إذا لم يجد من يوجهه ويصحح سلوكه، قد ينتقل إلى سلوك جانح يخالف القانون، وإذا استمر في هذا المسار دون تدخل، قد يصبح في مرحلة البلوغ مجرماً خطيراً، رابعاً، النظريات المفسرة للظاهرة تنطبق إلى حد كبير على المفاهيم الثلاثة، مع اختلاف في التطبيقات، فما يفسر الإجرام عند البالغين (مثل نظرية

¹المرجع السابق - حسني محمود نجيب - "الحدث الجانح بين الرعاية والعقاب" - ص 118

²المرجع السابق - البرادعينايدة - "الحماية القانونية للطفل من الإهمال والعنف" - ص 78.

التعلم الاجتماعي، أو نظرية الضبط الاجتماعي) يمكن أن يفسر أيضاً الجنوح عند الأطفال والانحراف عند المراهقين.³

المبحث الثاني: تحليل مؤشرات السلوك الجانح المبكر في الوسط المدرسي

تمثل المدرسة بيئة حاسمة في تشخيص مؤشرات السلوك الجانح المبكر، حيث يقضي الطفل جزءاً كبيراً من وقته فيها، وتتوفر فرص مراقبة سلوكه بشكل يومي ومنتظم، فالمعلمون والأخصائيون النفسيون والاجتماعيون هم في موقع فريد يمكنهم من ملاحظة السلوكيات المبكرة التي قد تنبئ بجنوح مستقبلي وبالتالي يمكنهم لعب دور حاسم في الإحالة المبكرة والتدخل الوقائي¹، وتنقسم هذه المؤشرات إلى ثلاثة أصناف رئيسية: مؤشرات سلوكية ظاهرة، ومؤشرات نفسية، ومؤشرات مدرسية ترتبط بالأداء والسلوك داخل المدرسة.

المطلب الأول: المؤشرات السلوكية الدالة على الجنوح المبكر

تتميز المؤشرات السلوكية بكونها ظاهرة وملاحظة، مما يسهل اكتشافها من قبل المعلمين والأخصائيين. وهي تشمل السلوك العدواني بأنواعه المختلفة، والسرقعة والكذب المتكرر، والتخريب والسلوكيات اللاتكيفية الأخرى، وهذه السلوكيات، عندما تكون متكررة وشديدة وغير متناسبة مع المرحلة العمرية للطفل، تشكل إنذاراً مبكراً باحتمالية تطورها إلى جنوح حقيقي.²

الفرع الأول: السلوك العدواني وأشكال العنف

يعد السلوك العدواني من أبرز المؤشرات السلوكية الدالة على احتمالية الجنوح المبكر، ويتخذ هذا السلوك أشكالاً متعددة، قد تكون جسدية وقد تكون لفظية وقد تكون علائقية، فالعدوان الجسدي يشمل الضرب، والدفع، والركل، والقرص، وشد الشعر، واستخدام الأدوات لإيذاء الآخرين، والعدوان اللفظي يشمل الشتائم، والإهانات، والتهديدات، والسخرية، والتتمتع اللفظي والعدوان العلائقي (وهو أكثر

³المرجع السابق - شقير زينب- "النمو النفسي للطفل وعلاقته بالسلوك المنحرف" - ص 89.

¹المرجع السابق - شرطة دبي - "أثرالوسطالمدرسي فيجنوحالأحداث" - ص 15.

²المرجع السابق - عبد العزيزهالة - عبد العزيزهالة - "اضطراباتالسلوك لدىالأطفال" - ص 45.

شيوياً عند الإناث) يشمل الإقصاء الاجتماعي، ونشر الإشاعات، والتلاعب بالعلاقات الاجتماعية بهدف إيذاء الآخرين.³

وتشير الدراسات إلى أن الأطفال الذين يظهرون نمطاً متكرراً وشديداً من العدوان في مرحلة التعليم الابتدائي هم أكثر عرضة للجنوح في المراهقة والبلوغ، وهذا لا يعني أن كل طفل عدواني سيصبح جانحاً لكن العدوان المفرط والمستمر هو أحد أقوى المؤشرات الإنذارية.⁴

ويؤكد ألبرت باندورا في نظريته عن التعلم بالملاحظة أن السلوك العدواني يُكتسب من خلال مشاهدة نماذج عدوانية في البيئة المحيطة، خاصة في الأسرة (كالوالدين العنيفين) ووسائل الإعلام (كمشاهد العنف في الأفلام والألعاب الإلكترونية)، فالطفل يرى نموذجاً عدوانياً، ويحاكيه، ويجرب السلوك العدواني، فإذا حصل على تعزيز (كالانتباه أو الخضوع من الآخرين)، يستمر في هذا السلوك ويتطور.¹

الفرع الثاني: السرقة والكذب

تعتبر السرقة (أخذ ما ليس ملكاً له دون علم صاحبه) والكذب (الإبلاغ عن معلومات غير صحيحة بقصد الخداع) من المؤشرات السلوكية المهمة في تشخيص الجنوح المبكر، وقد تكون هذه السلوكيات عادية في بعض المراحل العمرية المبكرة جداً (كسن 4-5 سنوات)، حيث لا يكون الطفل قد طور بعد فهماً كاملاً لمفهوم الملكية، ولا يكون قد طور بعد ضميراً يمنعه من الكذب، لكن استمرار هذه السلوكيات بعد سن 7-8 سنوات وتكرارها قد يكون مؤشراً على مشكلة أعمق.²

ويرتبط الكذب غالباً بالسرقة، حيث يكذب الطفل لتجنب اكتشاف سرقة أو لتبريرها، وقد يكون الكذب المتكرر مؤشراً على ضعف الضمير وعدم الشعور بالذنب، وهما من السمات الأساسية لاضطراب السلوك، فالطفل الذي لا يشعر بالذنب بعد أن يسرق أو يكذب، لا يتوفر لديه رادع داخلي يمنعه من تكرار هذا السلوك، وبالتالي يكون أكثر عرضة لتطور هذا السلوك إلى جنوح مستمر.³

الفرع الثالث: التخريب والسلوكيات اللاتكيفية

³المرجع السابق - عبد العزيز هالة - عبد العزيز هالة - "اضطرابات السلوك لدى الأطفال" - ص 48.

⁴Farrington D-"Developmental criminology & risk-focused prevention"-Oxford University Press-2002-p678

¹Bandura A. - "Social Learning Theory" - Prentice Hall - USA - 1977 - p. 95

²المرجع السابق - العريان محمد - "الحرمان العاطفي وأثره في سلوك الأطفال" - ص 67.

³المرجع السابق - عبد العزيز هالة - "اضطرابات السلوك لدى الأطفال" - ص 56

التخريب هو إتلاف الممتلكات العامة أو الخاصة عمداً، ككسر أثاث المدرسة، أو تخريب جدرانها بالكتابة أو الرسوم، أو إتلاف كتب أو أدوات زملائه، أما السلوكيات اللاتكيفية، فتشمل التمرد على القواعد المدرسية، والهروب من الحصص، ورفض الامتثال لتوجيهات المعلمين، وإزعاج الآخرين عمداً والسلوك الاستفزازي المتعمد.⁴

وتشير الدراسات إلى أن هذه السلوكيات قد تكون تعبيراً عن الغضب أو الإحباط، وقد تكون وسيلة لجذب الانتباه السلبي، فالطفل الذي يشعر بالإهمال أو التهميش في المدرسة أو المنزل قد يلجأ إلى هذه السلوكيات لجذب الانتباه، حتى لو كان هذا الانتباه سلبياً (كالتوبيخ أو العقاب)، وقد يتطور نمط التخريب والسلوكيات اللاتكيفية إلى سلوك جانح أكثر خطورة (كالحرق العمداً، أو التخريب الخطير للممتلكات العامة) إذا لم يتم التدخل المبكر لتصحيحه.¹

المطلب الثاني: المؤشرات النفسية المرتبطة بالسلوك الجانح

تتميز المؤشرات النفسية بأنها ليست ظاهرة للعيان مباشرة، بل تحتاج إلى ملاحظة دقيقة وفهم عميق لنفسية الطفل، وهي تشمل الاندفاعية وضعف الضبط الذاتي، وضعف الشعور بالذنب والاضطرابات الانفعالية المختلفة، وهذه المؤشرات قد تكون أكثر دلالة على مشكلة عميقة من المؤشرات السلوكية الظاهرة، لأنها تشير إلى اضطراب في البنية النفسية الأساسية للطفل.²

الفرع الأول: الاندفاعية وضعف الضبط الذاتي

الاندفاعية هي الميل إلى التصرف بسرعة ودون تخطيط مسبق، ودون النظر في عواقب الفعل وضعف الضبط الذاتي هو عدم القدرة على تنظيم السلوك والانفعالات والرغبات في مواجهة المثيرات الداخلية والخارجية، وعدم القدرة على تأجيل الإشباع الفوري.³

وتشير نظرية جوتفريدسون وهيرشي العامة عن الجريمة إلى أن ضعف الضبط الذاتي هو السمة الأساسية للأشخاص المنحرفين، وأن هذا الضعف يتشكل في مرحلة الطفولة المبكرة ويستمر عبر مراحل العمر، فالأطفال ضعاف الضبط الذاتي يجدون صعوبة في انتظار الدور في الأنشطة الجماعية، ويجدون صعوبة في مقاومة الإغراءات (كالهوى أو الألعاب)، ويجدون صعوبة في تأجيل

⁴المرجع السابق - شرطة دبي - "أثر الوسط المدرسي في جنوح الأحداث" - ص52.

¹زكريا أحمد - "التفككا لأسريو جنوح الأحداث" - دار الفكر العربي - طبعة أولى - مصر - 2017 - ص78

²المرجع السابق - عبد الله محمد مراد - "سيكولوجية الطفل الجانح" - ص134

³Gottfredson - "A General Theory of Crime" - Stanford University Press - 1990 - p87

الإشباع (تفضيل الحصول على مكافأة صغيرة الآن على انتظار مكافأة أكبر لاحقاً)، ويتصرفون دون تفكير في العواقب.⁴

وهذه الخصائص تجعلهم أكثر عرضة للسلوك الجانح، لأنهم يجدون صعوبة في التحكم في رغبتهم في أخذ شيء ليس ملكهم، أو توجيه ضربة لمن أغضبهم، أو الهروب من موقف صعب، دون التفكير في العواقب المترتبة على هذه الأفعال.

الفرع الثاني: ضعف الشعور بالذنب

الشعور بالذنب هو انفعال سلبي ينتاب الفرد عندما يدرك أنه خالف معياراً أخلاقياً أو اجتماعياً هاماً، ويتضمن الشعور بالندم والأسف على ما فعل، والرغبة في الاعتذار أو التعويض، والخوف من العقاب، والشعور بالذنب هو أحد أهم الرادعات الداخلية التي تمنع الفرد من ارتكاب السلوكيات الخاطئة.¹

ويعد ضعف الشعور بالذنب من المؤشرات النفسية الهامة على احتمالية الجنوح، فالطفل الذي لا يشعر بالذنب بعد ارتكابه خطأً سلوكياً (كإيذاء زميل أو أخذ شيء ليس ملكه) لا يتوفر لديه رادع داخلي يمنعه من تكرار هذا السلوك، وقد يرتبط ضعف الشعور بالذنب بسمات القسوة وعدم الاكتراث وهي سمات تتنبأ بجنوح أكثر عنفاً واستمرارية، فالطفل القاسي لا يكثرث لمشاعر الآخرين، ولا يشعر بالآلم عندما يؤذيهم، ولا يشعر بالندم على أفعاله.²

الفرع الثالث: الاضطرابات الانفعالية

تشمل الاضطرابات الانفعالية مجموعة من المشكلات النفسية، مثل الاكتئاب (الحزن المستمر وفقدان الاهتمام، تغير الشهية والنوم، الأفكار السلبية)، والقلق (الخوف المفرط، التوتر، الأعراض الجسدية كالصداع وآلام البطن)، ونوبات الغضب (انفجارات غضب شديدة وغير متناسبة

⁴المرجع السابق - شقير زينب- "النمو النفسي للطفل وعلاقته بالسلوك المنحرف" - ص 112

¹المرجع السابق - العريان محمد - "الحرمان العاطفي وأثره في سلوك الأطفال" - ص 89

²المرجع السابق - عبد العزيز هالة - "اضطرابات السلوك لدى الأطفال" - ص 78

مع الموقف) وتقلب المزاج (التغير السريع بين الحزن والغضب والفراغ)، وصعوبة تنظيم الانفعالات (عدم القدرة على تهدئة النفس بعد الإثارة الانفعالية)³.

وقد تكون هذه الاضطرابات سبباً للسلوك الجانح أو نتيجة له، أو كلاهما معاً، فالطفل المكتئب قد يلجأ إلى السلوك العدواني كتعبير عن ألمه النفسي، أو كوسيلة للتنفيس عن مشاعره السلبية والطفل القلق قد يلجأ إلى السرقة أو الكذب كآلية تكيف لتجنب موقف يثير قلقه، والطفل كثير الغضب قد يلجأ إلى التخريب أو العنف كتعبير عن غضبه.⁴

المطلب الثالث: المؤشرات المدرسية المرتبطة بالسلوك الجانح

تتعلق المؤشرات المدرسية بأداء الطفل الأكاديمي وعلاقاته داخل المدرسة، وهي تشمل الفشل الدراسي، والعنف المدرسي، والتسرب المدرسي. وهذه المؤشرات لا تعكس فقط مشكلة في الطفل نفسه بل تعكس أيضاً مشكلة في البيئة المدرسية التي قد تسهم في تطور السلوك الجانح.¹

الفرع الأول: الفشل الدراسي

يشير الفشل الدراسي إلى ضعف التحصيل الأكاديمي مقارنة بالقدرات العقلية للطفل، ويتجلى في الرسوب المتكرر في المواد الدراسية، والدرجات المنخفضة بشكل مستمر، وصعوبات التعلم المحددة (كعسر القراءة)، والضعف العام في المهارات الأساسية (كالقراءة والكتابة والحساب).²

وتشير الدراسات إلى وجود علاقة قوية وثنائية الاتجاه بين الفشل الدراسي والسلوك الجانح.

فالفشل الدراسي يضعف ارتباط الطفل بالمدرسة، فالمدرسة بالنسبة للطفل الفاشل ليست مكان نجاح وتقدير، بل مكان إحباط وفشل. وهذا الضعف في الارتباط يقلل من فعالية المدرسة كأحدى مؤسسات الضبط الاجتماعي، كما أن الفشل الدراسي يقلل من فرص الطفل في النجاح المستقبلي، مما

³المرجع السابق - شقير زينب - "النمو النفسي للطفل وعلاقته بالسلوك المنحرف" - ص 125

⁴المرجع السابق - عبد العزيز هالة - "اضطرابات السلوك لدى الأطفال" - ص 82.

¹المرجع السابق - شرطة دبي - - "أثرالوسطالمدرسي فيجنوحالأحداث" - ص 45.

²المرجع السابق - عبد العزيز هالة - "اضطرابات السلوك لدى الأطفال" - ص 92.

يدفعه إلى البحث عن تعويض في جماعات الرفاق المنحرفة، حيث يمكنه تحقيق مكانة واعتراف لا يحصل عليه في المدرسة، كما أنه يولّد مشاعر الإحباط والغضب لدى الطفل، مما يزيد من احتمالية التعبير عنها بطرق جانحة كالعدوان على الزملاء أو التخريب.³

الفرع الثاني: العنف المدرسي

العنف المدرسي يشمل عدة أنواع: العنف بين التلاميذ (كالتنمر، والاعتداءات الجسدية واللفظية والتهديد، والابتزاز)، والعنف الموجه من التلاميذ ضد المعلمين (كالاعتداء اللفظي أو الجسدي)، والعنف الموجه من المعلمين ضد التلاميذ (وهو أقل شيوعاً لكنه موجود)، وقد يكون العنف المدرسي مؤشراً على السلوك الجانح وممهّداً له في نفس الوقت، فالطفل العنيف في المدرسة يمارس سلوكاً جانحاً، وفي نفس الوقت يزيد تعرضه للعنف (كضحية أو شاهد) من خطر تطور هذا السلوك.⁴

وقد أشارت دراسة شرطة دبي إلى أن البيئة المدرسية التي تسودها العنف والفوضى وضعف الانضباط، تعد بيئة خصبة لنشأة السلوك الجانح وتطوره، ففي هذه البيئة، يتعلم التلاميذ أن العنف هو وسيلة مقبولة لحل المشكلات، وأن القواعد يمكن انتهاكها دون عواقب، وأن الضعيف يمكن استغلاله دون خوف من العقاب.¹

الفرع الثالث: التسرب المدرسي

التسرب المدرسي هو ترك الدراسة قبل إكمال المرحلة الدراسية، وهو من أقوى المؤشرات على خطر الجنوح المستقبلي، فالطفل المتسرب من المدرسة يفقد الارتباط بالمؤسسة التربوية التي تمثل أحد أهم روابط الضبط الاجتماعي (إلى جانب الأسرة)، ويتوفر لديه وقت فراغ كبير يمكن أن يستغله في سلوكيات جانحة، ولا توجد جهة تراقبه أو توجهه، كما يفقد فرص تحسين وضعه الاجتماعي والاقتصادي من خلال التعليم، مما يزيد من إحباطه ويدفعه إلى البحث عن طرق بديلة (غير قانونية غالباً) لتحقيق أهدافه.²

وقد أظهرت الدراسات أن نسبة كبيرة من الأحداث الجانحين هم من المتسربين من المدرسة، وأن التسرب المدرسي يزيد من خطر الجنوح بمقدار 3-4 مرات مقارنة بالأطفال الذين يواصلون تعليمهم.

³Hirschi, T. Op. cit. p. 112

⁴المرجع السابق - شرطة دبي - "أثرالوسطالمدرسي فيجنوحالأحداث" - ص 56.

¹المرجع السابق - شرطة دبي - "أثرالوسطالمدرسي فيجنوحالأحداث" - ص 58.

²قطبحنان - "جماعة الرفاق كعامل منعواملجنوحالأحداث" - دارقباء - طبعة أولى - مصر - 2018 - ص 45

وهذا لا يعني أن كل متسرب سيصبح جانحاً، لكن التسرب يزيد من قابلية الطفل للتأثر بعوامل الخطر الأخرى، ويقلل من فرص حصوله على عوامل الحماية.³

المبحث الثالث: تحليل العوامل الممهدة والمفسرة للسلوك الجانح المبكر

تتنوع العوامل الممهدة والمفسرة للسلوك الجانح المبكر بين عوامل أسرية، وعوامل مدرسية، وعوامل اجتماعية، وعوامل نفسية، وتتفاعل هذه العوامل فيما بينها بشكل معقد لتؤدي إلى السلوك الجانح أو تمنعه، فليس هناك سبب واحد للسلوك الجانح، بل مجموعة من العوامل تتداخل وتتفاعل، والطفل الذي يتعرض لعوامل خطر متعددة (كالتفكك الأسري والفقر ورفاق السوء والضعف الدراسي) يكون أكثر عرضة للجنوح من الطفل الذي يتعرض لعامل خطر واحد فقط.¹

المطلب الأول: العوامل الأسرية المساهمة في الجنوح

تعد الأسرة المؤسسة الأولى والأهم في حياة الطفل، وهي التي تشكل شخصيته وقيمه وسلوكياته في السنوات التكوينية الأولى، وعندما تضعف قدرة الأسرة على أداء وظائفها، أو عندما تكون الأسرة نفسها مصدراً للعنف والإهمال، فإن ذلك يزيد بشكل كبير من خطر السلوك الجانح.²

الفرع الأول: التفكك الأسري

³Farrington, D. P. Op. cit. p. 690

¹المرجع السابق - عبد الله محمد مراد - "سيكولوجية الطفل الجانح" - ص 156

²المرجع السابق - زكريا أحمد - "التفكك الأسري وجنوح الأحداث" - ص 23

التفكك الأسري هو حالة تضعف فيها الروابط والعلاقات بين أفراد الأسرة، وتفقد الأسرة قدرتها على أداء وظائفها الأساسية (كالرعاية العاطفية، والضبط الاجتماعي، والتنشئة الاجتماعية، وتلبية الاحتياجات المادية)، ويتخذ التفكك الأسري أشكالاً متعددة، منها الطلاق أو الانفصال بين الوالدين أو أحد الوالدين بسبب الوفاة أو السفر الطويل أو السجن أو الهجر، والصراعات الأسرية المستمرة حتى في الأسر التي لم تتفكك بشكل رسمي.³

وتشير الدراسات إلى أن التفكك الأسري من أقوى العوامل المؤدية إلى السلوك الجانح، حيث أن الأطفال من الأسر المفككة أكثر عرضة للجروح بمقدار 2-3 مرات مقارنة بالأطفال من الأسر المستقرة فالتفكك الأسري يؤدي إلى فقدان الإشراف والرقابة على الطفل، وفقدان الدعم العاطفي، وفقدان النماذج الإيجابية للسلوك، والتعرض للصراعات والصدمات.⁴

الفرع الثاني: العنف الأسري

العنف الأسري هو استخدام القوة البدنية أو النفسية أو الجنسية بشكل غير مشروع ضد أفراد الأسرة، ويشمل: العنف الجسدي (كالضرب والحرق والخنق)، والعنف النفسي (كالإهانة والتهديد والتخويف والعزل والإهمال العاطفي)، والعنف الجنسي، والإهمال الشديد الذي يهدد حياة الطفل أو صحته.¹

وقد يظهر على الأطفال المعرضين للعنف الأسري نمطان من السلوك: النمط الداخلي (internalizing) حيث ينسحب الطفل وينطوي على نفسه ويعاني من الاكتئاب والقلق واضطرابات النوم والأكل، والنمط الخارجي (externalizing) حيث يصبح الطفل عدوانياً ومتمرداً ومخالفاً للقواعد ومدمراً للممتلكات، والنمط الخارجي هو الأكثر ارتباطاً بالسلوك الجانح المباشر، لأن الطفل يتعلم أن العنف هو وسيلة مقبولة للتعامل مع الآخرين (بما يراه في المنزل)، ويعبر عن غضبه وإحباطه بطرق عدوانية.²

الفرع الثالث: الإهمال والحرمان العاطفي

³المرجع السابق - زكريا أحمد - "التفكك الأسري وجنوح الأحداث" - ص 28.

⁴المرجع السابق - زكريا أحمد - "التفكك الأسري وجنوح الأحداث" - ص 112.

¹المرجع السابق - العريان محمد - "الحرمان العاطفي وأثره في سلوك الأطفال" - ص 134

²المرجع السابق - العريان محمد - "الحرمان العاطفي وأثره في سلوك الأطفال" - ص 145.

الحرمان العاطفي هو حالة يعاني فيها الطفل من نقص حاد ومستمر في الرعاية العاطفية والحب والحنان والاهتمام من الكبار المسؤولين عن رعايته، وقد يكون هذا الحرمان نتيجة للإهمال العاطفي (حيث لا يحصل الطفل على الاهتمام العاطفي الذي يحتاجه)، أو نتيجة لفقدان مقدم الرعاية الأساسي (كالموت أو الانفصال الطويل)، أو نتيجة لسوء المعاملة العاطفية (كالإهانة والرفض والتحقير).³

وقد أكد جون بولبي في نظريته عن التعلق أن الطفل يحتاج إلى علاقة تعلق آمنة ومستمرة مع شخص بالغ واحد على الأقل في السنوات الأولى من حياته، وأن الحرمان من هذه العلاقة يمكن أن يؤدي إلى اضطرابات نفسية وسلوكية خطيرة قد تستمر مدى الحياة، فالطفل المحروم عاطفياً قد يظهر سلوكيات تماسية سلبية لجذب الانتباه، وضعف في التعاطف وعدم القدرة على فهم مشاعر الآخرين والعدوان والسلوك التدميري كتعبير عن الألم الداخلي.⁴

المطلب الثاني: العوامل المدرسية المؤثرة في السلوك الجانح

بعد الأسرة، تأتي المدرسة كأهم مؤسسة تنشئة اجتماعية للطفل، فالطفل يقضي في المدرسة حوالي 6-8 ساعات يومياً، لمدة 9-10 أشهر سنوياً، ويكون فيها تحت تأثير المعلمين والأقران لذلك فإن طبيعة البيئة المدرسية والعلاقات داخلها تلعب دوراً كبيراً في إما تعزيز السلوك السوي أو السماح بتطور السلوك الجانح.¹

الفرع الأول: ضعف التأطير التربوي

يقصد بضعف التأطير التربوي عدم وجود أنظمة وقواعد واضحة ومطبقة في المدرسة، وضعف الإشراف على التلاميذ في أوقات الفراغ (كالفترة بين الحصص، ووقت الاستراحة، وأوقات الانتظار) وغياب الأنشطة التربوية الهادفة التي تشغل وقت التلاميذ وتنمي قدراتهم الإيجابية، وعدم وجود برامج لرعاية الموهوبين أو معالجة صعوبات التعلم أو دعم التلاميذ ذوي المشكلات السلوكية.²

³المرجع السابق - العريانمحمد - "الحرمان العاطفي وأثره في سلوك الأطفال" - ص ص 156.

⁴Bowlby J. - "Maternal Care and Mental Health" - World Health Organization - 1951 - p 11

¹المرجع السابق - شرطة دبي - "أثرالوسطالمدرسي فيجنوحالأحداث" - ص 67.

²المرجع السابق - شرطة دبي - "أثرالوسطالمدرسي فيجنوحالأحداث" - ص 70.

وتشير الدراسات إلى أن ضعف التأطير التربوي يخلق بيئة من الفوضى وعدم الضبط، مما يسمح بتقشي السلوكيات المنحرفة والجانحة، ففي غياب القواعد الواضحة، لا يعرف التلاميذ ما هو متوقع منهم، وفي غياب الإشراف، تتاح الفرصة للمتطرفين والمنحرفين لممارسة سلوكياتهم، وفي غياب الأنشطة الهادفة، يمل التلاميذ ويبحثون عن وسائل ترفيه قد تكون جانحة.³

الفرع الثاني: الاكتظاظ

الاكتظاظ في الفصول المدرسية هو زيادة عدد التلاميذ عن الطاقة الاستيعابية للفصل، مما يؤدي إلى صعوبة سيطرة المعلم على الفصل، وقلة الاهتمام الفردي بالتلاميذ، وزيادة الضوضاء والفوضى، وانتشار الغش والإزعاج، وتدني جودة التعليم.⁴

ويرتبط الاكتظاظ بزيادة السلوك العدواني والعنف بين التلاميذ، لأن الاحتكاك المستمر والتنافس على الموارد المحدودة يخلق توتراً ونزاعات، كما يؤدي الاكتظاظ إلى ضعف العلاقة بين المعلم والتلميذ حيث لا يتمكن المعلم من التعرف على كل تلميذ بشكل فردي، ولا من ملاحظة المؤشرات المبكرة للجنوح كما يؤدي الاكتظاظ إلى انخفاض التحصيل الدراسي، مما يولد الإحباط ويزيد من خطر التسرب.⁵

الفرع الثالث: علاقة المعلم بالتلميذ

تعد علاقة المعلم بالتلميذ من أهم العوامل المؤثرة في سلوك الطفل في المدرسة، فالعلاقة الإيجابية القائمة على الاحترام المتبادل، والدعم العاطفي، والتشجيع، والعدالة في المعاملة، تعزز ارتباط الطفل بالمدرسة وتقلل من خطر السلوك الجانح، فالطفل الذي يشعر أن معلمه يحبه ويقدره ويؤمن بقدراته يكون أكثر التزاماً بقواعد المدرسة، وأكثر حرصاً على إرضاء معلمه، وأكثر استعداداً لقبول توجيهاته.¹

أما العلاقة السلبية القائمة على القسوة أو الإهمال أو التمييز أو التوبيخ المستمر أو العقاب الجسدي، فتزيد من خطر السلوك الجانح، فالطفل الذي يشعر أن معلمه يكرهه أو يهمله أو يظلمه يفقد الاحترام للمعلم وللمدرسة بشكل عام، ويصبح أكثر عرضة للتمرد والعناد والسلوك المعادي للمجتمع.²

³Hirschi, T. Op. cit. p. 120

⁴المرجع السابق - شرطة دبي - "أثرالوسط المدرسي في جنوح الأحداث" - ص 72.

⁵المرجع السابق - شرطة دبي - "أثرالوسط المدرسي في جنوح الأحداث" - ص 74.

¹المرجع السابق - قطب حنان - "جماعة الرفاق كعامل من عوامل جنوح الأحداث"-ص 55.

²المرجع السابق - قطب حنان - "جماعة الرفاق كعامل من عوامل جنوح الأحداث"-ص 58

المطلب الثالث: العوامل الاجتماعية المرتبطة بالجنوح

بالإضافة إلى الأسرة والمدرسة، يتأثر الطفل بعوامل اجتماعية أوسع تشمل جماعة الأصدقاء (الرفاق)، والحي والبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، ووسائل الإعلام التي يتعرض لها بشكل يومي³.

الفرع الأول: جماعة الرفاق

جماعة الرفاق هي مجموعة من الأقران (في نفس العمر تقريباً) يجمعهم التفاعل المنتظم والاهتمامات المشتركة والشعور بالانتماء، وتزداد أهمية جماعة الرفاق تدريجياً مع تقدم الطفل في العمر وتبدأ في التأثير بشكل ملحوظ في مرحلة التعليم الابتدائي المتأخر (9-11 سنة)، قبل أن تصل إلى ذروة تأثيرها في مرحلة المراهقة⁴.

وتشير الدراسات إلى أن الطفل الذي يرتبط بأصدقاء منحرفين يكون أكثر عرضة للسلوك الجانح ويتأثر الطفل برفاقه من خلال عدة آليات: آلية التعلم بالملاحظة حيث يتعلم السلوكيات المنحرفة بمشاهدة أصدقائه وهم يمارسونها، وآلية الضغط الاجتماعي حيث يشعر بالضغط للامتثال لمعايير الجماعة خوفاً من الرفض أو التهميش، وآلية توفير الفرص والدعم حيث توفر الجماعة الفرصة لممارسة السلوك الجانح والدعم المعنوي والمادي له، وآلية إضعاف الضبط الداخلي حيث تبرر الجماعة السلوك الجانح وتقلل من الشعور بالذنب المرتبط به⁵.

الفرع الثاني: الحي والبيئة الاجتماعية

يعد الحي والبيئة الاجتماعية المحيطة بالطفل من العوامل المؤثرة في السلوك الجانح، فالأحياء الفقيرة والمهملة والتي تسودها الجريمة والعنف والبطالة والفوضى، تزيد من خطر السلوك الجانح، وقد أظهرت دراسة شو وماكاي الشهيرة من مدرسة شيكاغو أن معدلات الجريمة تتركز في مناطق معينة من المدينة، بغض النظر عن السكان الذين يعيشون فيها، مما يشير إلى أن البيئة المادية والاجتماعية تلعب دوراً مستقلاً في تفسير السلوك الإجرامي والجانح¹.

كما أن ضعف الخدمات الاجتماعية والترفيهية في الحي (كالنوادي، والمرافق الرياضية والمكتبات العامة، والمراكز الشبابية) يقلل من الفرص الإيجابية المتاحة للأطفال، ويزيد من أوقات

³المرجع السابق - قطب حنان - "جماعة الرفاق كعامل من عوامل جنوح الأحداث" - ص 62.

⁴المرجع السابق - قطب حنان - "جماعة الرفاق كعامل من عوامل جنوح الأحداث" - ص 28.

⁵Sutherland, E. H. Op. cit. p. 8.

¹Shaw C. R. & McKay H. D. - "Juvenile Delinquency and Urban Areas" - University of Chicago Press - USA - 1942 - p. 45

الفراغ الطويلة التي يمكن استغلالها في سلوكيات جانحة، كما أن تدني مستوى التماسك الاجتماعي في الحي (أي ضعف الروابط والثقة بين الجيران) يقلل من الرقابة غير الرسمية على سلوك الأطفال والشباب.²

الفرع الثالث: تأثير وسائل الإعلام

يشكل التعرض المكثف لوسائل الإعلام، وخاصة محتوى العنف في التلفزيون والسينما وألعاب الفيديو، عامل خطر مساهماً في السلوك الجانح المبكر، وتشير الدراسات إلى وجود علاقة سببية معتدلة إلى قوية بين التعرض للعنف الإعلامي والسلوك العدواني لدى الأطفال.³

ويفسر الباحثون هذه العلاقة بعدة آليات. الآلية الأولى هي التعلم بالملاحظة، حيث يتعلم الطفل سلوكيات عدوانية جديدة من خلال مشاهدة نماذج عنيفة على الشاشة، الآلية الثانية هي إزالة الحساسية حيث يصبح الطفل أقل حساسية للعنف وأقل انزعاجاً عند رؤيته، مما يقلل من رادعه الداخلي ضد استخدام العنف، الآلية الثالثة هي تغيير المعتقدات والاتجاهات، حيث يبدأ الطفل في الاعتقاد أن العنف هو وسيلة مقبولة لحل المشكلات، وأن العالم مكان عنيف يجب مواجهته بالعنف.⁴

المطلب الرابع: العوامل النفسية المرتبطة بالسلوك الجانح

تشمل العوامل النفسية المرتبطة بالسلوك الجانح اضطرابات السلوك (كاضطراب التحدي المعارض واضطراب السلوك)، واضطرابات الشخصية الناشئة (خاصة سمات القسوة وعدم الاكتراث) وضعف التكيف النفسي العام.¹

الفرع الأول: اضطرابات السلوك

²Shaw, C. & McKay, H. Op. cit. p. 67.

³أبوبكر خالد - "الإعلام وجنوح الأحداث" - دار الفكر العربي - القاهرة - 2019 - ص 89

⁴Bandura, A. Op. cit. p. 98. (1977).

¹المرجع السابق - عبد العزيز هالة - "اضطرابات السلوك لدى الأطفال" - ص 112.

تشير اضطرابات السلوك إلى أنماط مستمرة من السلوك غير التكيفي تتحرف بشكل ملحوظ عن المعايير المناسبة لعمر الطفل، وتؤثر سلباً في أدائه الأكاديمي والاجتماعي، وتصنف هذه الاضطرابات في الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية (DSM-5) إلى عدة فئات أهمها اضطراب التحدي المعارض واضطراب السلوك.²

يتميز اضطراب التحدي المعارض بنمط من المزاج الغاضب أو سريع الاستثارة، والسلوك التحدي أو المتحدي، والعوانية غير الجسدية في الغالب، ويظهر عادة في سن مبكرة (قبل 8 سنوات) أما اضطراب السلوك، فهو أشد خطورة، ويتميز بنمط متكرر ومستمر من السلوك ينتهك فيه الطفل الحقوق الأساسية للآخرين أو القواعد الاجتماعية، ويتضمن العدوان على الناس أو الحيوانات، وتدمير الممتلكات، والغش أو السرقة، والانتهاكات الجسيمة للقواعد.³

وقد أظهرت الدراسات أن الأطفال الذين شخّصوا باضطراب السلوك في سن 7-10 سنوات كانوا أكثر عرضة للإصابة باضطراب الشخصية المعادية للمجتمع في مرحلة البلوغ، وأكثر عرضة للسلوك الإجرامي المستمر.⁴

الفرع الثاني: اضطرابات الشخصية

تبدأ اضطرابات الشخصية في الظهور في مرحلة الطفولة والمراهقة، وتستمر في مرحلة البلوغ ومن أبرز اضطرابات الشخصية المرتبطة بالسلوك الجانح اضطراب الشخصية المعادية للمجتمع، الذي يتميز بنمط منتشر من عدم الاكتراث وانتهاك حقوق الآخرين، وعدم الامتثال للأعراف الاجتماعية والخداع والاندفاعية والعدوانية، وعدم الشعور بالندم.⁵

كما أن سمات القسوة وعدم الاكتراث لدى الأطفال (Callous-Unemotional Traits) تتنبأ بجنوح أكثر عنفاً واستمرارية، وتشمل هذه السمات: عدم التعاطف مع مشاعر الآخرين، وعدم الشعور بالذنب أو الندم، وعدم الاكتراث بالأداء في المدرسة أو العمل، وتسطيع المشاعر، واستخدام الآخرين لتحقيق الأهداف الشخصية، الأطفال الذين يتمتعون بهذه السمات هم الأكثر عرضة لتطور اضطراب الشخصية المعادية للمجتمع في مرحلة البلوغ.¹

الفرع الثالث: ضعف التكيف النفسي

²American Psychiatric Association DSM-5. p. 461.

³American Psychiatric Association. Op. cit. p. 469

⁴Farrington, D. P. Op. cit. p. 685

⁵American Psychiatric Association. Op. cit. p. 659

¹Frick, P-, S. F. Research review. Journal of Child Psychology and Psychiatry, -. Op. cit. p. 359-375.

ضعف التكيف النفسي هو عدم قدرة الطفل على التكيف مع متطلبات البيئة المحيطة به، سواء في المنزل أو المدرسة أو المجتمع، ويتجلى ضعف التكيف النفسي في صعوبات في العلاقات الاجتماعية (كعدم القدرة على تكوين صداقات والحفاظ عليها)، وضعف التحصيل الدراسي (رغم القدرات العقلية الطبيعية)، ومشكلات في تنظيم الانفعالات (كصعوبة تهدئة النفس بعد الإثارة)، وسوء تقدير الذات (كالشعور بالنقص أو عدم القيمة)، وسلوكيات غير ناضجة (كالاعتماد المفرط على الآخرين أو السلوك الطفولي).²

وقد يكون ضعف التكيف النفسي نتيجة لاضطرابات نفسية كامنة (كاكتئاب أو قلق)، أو نتيجة لضغوط بيئية متراكمة (كالعرض للعنف أو الإهمال)، أو نتيجة لتفاعل معقد بين الاستعداد الوراثي والبيئة، ويرتبط ضعف التكيف النفسي بزيادة خطر السلوك الجانح، لأن الطفل غير المتكيف يجد صعوبة في اتباع القواعد وتلبية التوقعات الاجتماعية، وقد يلجأ إلى السلوك الجانح كآلية تكيف بديلة غير ناجحة.³

المبحث الرابع: الإطار القانوني لحماية الطفل من الجنوح في التشريع الجزائري

يمثل الإطار القانوني لحماية الطفل من الجنوح أحد أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر في مجال حقوق الطفل، وذلك من خلال قانون حماية الطفل رقم 15-12 الذي نص على تدابير وقائية ورعائية بدلاً من العقوبات الجزرية، وأحدث نقلة نوعية في التعامل مع الأحداث الجانحين¹، وفي هذا المبحث سنتناول ثلاث قضايا أساسية: مفهوم الحدث في القانون الجزائري، والمسؤولية الجزائية للحدث الجانح وآليات الحماية القانونية للطفل.

²المرجع السابق - عبد العزيز هالة - "اضطرابات السلوك لدى الأطفال" - ص 125.

³المرجع السابق - شقير زينب - "النمو النفسي للطفل وعلاقته بالسلوك المنحرف" - ص 145.

¹القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل - المادة 50-52 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية - العدد 39-2015

المطلب الأول: مفهوم الحدث في القانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف الحدث

يعرف قانون حماية الطفل الجزائري "الحدث" بأنه كل طفل يتراوح عمره بين 13 و18 سنة ويرتكب فعلاً يعتبر جريمة أو جنوحاً، ويميز المشرع بين فئتين من الأحداث: الأحداث غير المميزين (أقل من 13 سنة) والأحداث المميزين (من 13 إلى 18 سنة)، الأحداث غير المميزين لا يسألون جنائياً على الإطلاق، وتطبق عليهم تدابير الحماية والرعاية فقط. أما الأحداث المميزين، فيمكن مساءلتهم جنائياً مع الاستفادة من عذر مخفف، وتطبق عليهم إما تدابير رعائية أو عقوبات مخففة حسب خطورة الفعل وظروف الحدث.²

كما يعرف القانون "الحدث المعرض للخطر" بأنه الطفل الذي لم يرتكب جريمة لكن ظروفه الأسرية أو الاجتماعية أو النفسية تجعله مهدداً بالجنوح، ويتخذ بحق هذا الحدث تدابير وقائية تهدف إلى حمايته من الانحراف قبل وقوعه، مثل وضعه تحت المراقبة العائلية، أو إلزام أسرته بتقديم الرعاية اللازمة، أو إيداعه في مؤسسة متخصصة.³

الفرع الثاني: سن المسؤولية الجزائية

نص قانون حماية الطفل الجزائري في مادته 49 على أن "الطفل الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره كاملة لا يسأل جنائياً"، ونص في المادة 50 على أن "الطفل الذي بلغ الثالثة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة يمكن أن يسأل جنائياً مع الاستفادة من عذر مخفف"¹، وهذا يعني أن سن المسؤولية الجزائية في الجزائر يبدأ من 13 سنة كاملة، وهو من أعلى الأعمار في المنطقة العربية.

وهذا التحديد القانوني يعني أن هناك ثلاث مراحل للمسؤولية الجزائية في القانون الجزائري:

المرحلة الأولى: مرحلة انعدام المسؤولية (أقل من 13 سنة)، وفيها لا يمكن مساءلة الطفل جنائياً مهما كان الفعل، لكن يمكن اتخاذ تدابير رعائية.

المرحلة الثانية: مرحلة المسؤولية المخففة (من 13 إلى 18 سنة)، وفيها يمكن مساءلة الحدث جنائياً لكن مع تطبيق عذر مخفف إلزامي، وتكون العقوبات المطبقة أخف من العقوبات المطبقة على البالغين.

² القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل-المادة 50-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية- العدد 39-2015.

³ القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل-المادة 51-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية- العدد 39-2015.

¹ القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل-المادة 49-50-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية- العدد 39-2015.

المرحلة الثالثة: مرحلة المسؤولية الكاملة (18 سنة فأكثر)، وفيها يخضع الشخص لقانون العقوبات العادي دون تمييز.²

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية المخففة

يخضع الأحداث المميزون (من 13 إلى 18 سنة) لمبدأ المسؤولية المخففة، وهو مبدأ قانوني يعني أن العقوبات المطبقة عليهم تكون أخف من العقوبات المطبقة على البالغين الذين يرتكبون نفس الفعل. فبدلاً من السجن الطويل، قد يحكم على الحدث بالحبس في مؤسسة خاصة للأحداث لمدة أقصراً بتدابير رعائية بديلة عن الحبس.³

ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق التوازن بين مساءلة الحدث عن أفعاله (إذ لا يمكن ترك الجريمة بدون عقاب، فهذا يشجع على الإفلات من العقاب) ومراعاة صغر سنه وقابليته للتأهيل (إذ أن الحبس الطويل قد يزيد من انحرافه بدلاً من إصلاحه)، وهذا المبدأ يعكس الالتزام بروح اتفاقية حقوق الطفل التي تؤكد على أن تكون إجراءات التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون مناسبة لسنهم ومحفزة على كرامتهم وقيمتهم الذاتية.⁴

الفرع الثاني: التدرج في المسؤولية حسب السن

لا يطبق مبدأ المسؤولية المخففة بشكل موحد على كل الأحداث المميزين، بل هناك تدرج في المسؤولية حسب السن، فكلما اقترب الحدث من سن 18 سنة، زادت درجة مسؤوليته، واقتربت العقوبات المطبقة عليه من العقوبات المطبقة على البالغين، وكلما اقترب من سن 13 سنة، قلت درجة مسؤوليته وكانت العقوبات المطبقة عليه أخف، وكان اللجوء إلى التدابير الرعائية بدلاً من العقوبات الجزية أكثر.¹

وهذا التدرج يراعي حقيقة أن القدرات المعرفية والانفعالية اللازمة للمسؤولية الجنائية (كالقدرة على التمييز بين الصواب والخطأ، والقدرة على التحكم في الدوافع، وتقدير عواقب الأفعال) تتطور

²المرجع السابق - حسني محمود نجيب - "الحدث الجانح بين الرعاية والعقاب" - ص 145.

³المرجع السابق - سرور أحمد فتحي - "القضاء الجنائي للأحداث" - ص 234.

⁴المرجع السابق - الأمم المتحدة - "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل" - الأمم المتحدة - 1989 - المادة 40.

¹المرجع السابق - شقير زينب - "النمو النفسي للطفل وعلاقته بالسلوك المنحرف" - ص 112.

تدرجياً مع تقدم العمر، فمراهق في سن 17 سنة أقدر على تحمل المسؤولية من طفل في سن 13 سنة، وبالتالي يكون من العدل تطبيق مسؤولية أكبر عليه².

المطلب الثالث: آليات الحماية القانونية للطفل

الفرع الأول: قاضي الأحداث

قاضي الأحداث هو قاض متخصص في النظر في قضايا الأحداث الجانحين والأحداث المعرضين للخطر، ويتميز قاضي الأحداث بسلطات واسعة تمكنه من اتخاذ التدابير المناسبة لكل حالة ولا يقتصر دوره على إصدار الأحكام، بل يمتد إلى متابعة حالة الحدث قبل وبعد المحاكمة³.

من أبرز صلاحيات قاضي الأحداث: إصدار أوامر بالتحقيق الاجتماعي والنفسي للحدث واتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الحدث (كالمراقبة العائلية أو الإيداع المؤقت في مؤسسة)، واستدعاء والدي الحدث لاستتصاحهم، وتقرير التدبير المناسب في نهاية المحاكمة (المراقبة العائلية، الإيداع في مؤسسة، العلاج النفسي). كما يحرص قاضي الأحداث على أن تكون جلسات المحاكمة سرية، حماية لسمعة الحدث ومستقبله⁴.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية

التدابير الوقائية هي إجراءات تتخذ لحماية الطفل ومنع تطور السلوك الجانح، وتنقسم إلى تدابير قبل وقوع الجنوح (وقاية أولية) وتدابير بعد وقوعه (وقاية ثانوية)، وتشمل التدابير الوقائية في القانون الجزائري: الإنذار بتنبية الحدث ووالديه إلى خطورة سلوكه مع فرصة لإصلاحه دون عقاب، والإيداع لدى أسرة موثوق بها (أسرة بديلة) إذا كانت أسرة الحدث غير قادرة على رعايته، والخضوع للمراقبة والمساعدة التربوية من قبل أخصائي اجتماعي أو نفساني، والخضوع للعلاج النفسي أو الطبي إذا كان هناك اضطراب نفسي، والإيداع في مركز متخصص لإعادة التربية لفترة محددة، وحظر ارتياد أماكن معينة أو مخالطة أفراد معينين¹.

الفرع الثالث: مؤسسات إعادة التربية

أنشأت الدولة مراكز متخصصة لإعادة تربية الأحداث الجانحين، تهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والتعليمية للأحداث، وتأهيلهم ليعودوا إلى المجتمع صالحين، وتختلف

²المرجع السابق - شقير زينب - "النمو النفسي للطفل وعلاقته بالسلوك المنحرف" - ص 167

³المرجع السابق - الجريدة الرسمية الجزائرية - "قانون حماية الطفل رقم 15-12" - المادة 90.

⁴المرجع السابق - الجريدة الرسمية الجزائرية - "قانون حماية الطفل رقم 15-12" - المادة 95.

¹المرجع السابق - الجريدة الرسمية الجزائرية - "قانون حماية الطفل رقم 15-12" - المواد 100-105.

هذه المؤسسات عن السجون العادية في عدة جوانب: فالأهداف تختلف حيث تهدف إلى إعادة التربية وليس العقاب، والإجراءات تختلف حيث تطبق برامج علاجية وتعليمية وتدريبية، والموظفون يختلفون حيث يعمل فيها أخصائيون نفسانيون واجتماعيون وتربويون وليس حراس سجون فقط.²

وتركز هذه المؤسسات على ثلاثة محاور رئيسية: المحور التربوي من خلال تعويض ما فات الحدث من تعليم وتدريبه على مهنة تنفعه في المستقبل، والمحور النفسي من خلال تقديم العلاج النفسي الفردي والجماعي للتعامل مع صدمات الماضي واضطرابات الشخصية، والمحور الاجتماعي من خلال تدريب الحدث على المهارات الاجتماعية وتأهيله للاندماج في المجتمع بعد الخروج من المؤسسة³

خاتمة الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل الأول، الذي خصصناه للإطار المفاهيمي والنظري للسلوك الجانح المبكر لدى الأطفال، يمكننا استخلاص مجموعة من النتائج الرئيسية التي تمثل الركيزة الأساسية للدراسة الميدانية في الفصل الثاني.

أولاً، تبين أن السلوك الجانح مفهوم قانوني وإجرامي متميز، يختلف عن الانحراف (الأوسع) والإجرام (الخاص بالبالغين)، فالسلوك الجانح هو كل فعل مخالف للقانون يصدر عن طفل أو حدث ويواجه بتدابير رعائية وليس عقوبات زجرية، مراعاة لصغر سنه. وقد تطور هذا المفهوم من النظرة

²المرجع السابق -الجريدة الرسمية الجزائرية - "قانون حماية لطفل رقم 15-12" المادة 110.

³المرجع السابق -البرادعيناوية-"الحماية القانونية للطفل من الإهمال والعنف" -ص 145.

الجزرية إلى النظرة الرعائية، بفضل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 والتشريعات الوطنية التي استلهمتها.

ثانياً، يتميز السلوك الجانح في مرحلة الطفولة بخصائص فريدة، منها قابلية التعديل والتغيير والتداخل مع سلوكيات النمو الطبيعية، والتأثر الشديد بالعوامل البيئية، وضعف القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ في السنوات المبكرة وهذه الخصائص تستدعي التدخل المبكر والاستفادة من مرونة الطفل لإصلاح سلوكه.

ثالثاً، في التشريع الجزائري، يُعرّف الطفل بأنه كل من لم يبلغ 18 سنة، وتبدأ سن المسؤولية الجزائية من 13 سنة، ويميز المشرع بين الطفل والحدث، ويقسم الأحداث إلى غير مميزين (أقل من 13 سنة) ومميزين (13-18 سنة) ومعرضين للخطر، كما تبنى مبدأ المسؤولية المخففة مع تدرج حسب السن، وأنشأ آليات حماية متعددة كقاضي الأحداث والتدابير الوقائية ومؤسسات إعادة التربية.

رابعاً، تنقسم مؤشرات السلوك الجانح المبكر في الوسط المدرسي إلى ثلاثة أصناف: مؤشرات سلوكية (كالعدوان، السرقة، الكذب، التخريب)، ومؤشرات نفسية (كالاندفاعية، ضعف الضبط الذاتي، ضعف الشعور بالذنب، الاضطرابات الانفعالية)، ومؤشرات مدرسية (كالفشل الدراسي، العنف المدرسي والتسرب المدرسي).

خامساً، تنقسم العوامل الممهدة للجنوح إلى أربعة أصناف: عوامل أسرية (كالتفكك والعنف الأسري والإهمال العاطفي)، وعوامل مدرسية (كضعف التأطير، الاكتظاظ، سوء علاقة المعلم بالتلميذ)، وعوامل اجتماعية (كتأثير جماعة الرفاق، البيئة المحيطة، وسائل الإعلام)، وعوامل نفسية (كاضطرابات السلوك واضطرابات الشخصية، ضعف التكيف النفسي).

سادساً، هذه العوامل لا تعمل بمعزل عن بعضها، بل تتفاعل بشكل معقد، فالطفل الذي يجمع عدة عوامل خطر يكون أكثر عرضة للجنوح، بينما وجود عوامل حماية يمكن أن يعوض جزئياً عن عوامل الخطر.

إن ما تم التوصل إليه في هذا الفصل يؤكد على أهمية الكشف المبكر في المرحلة الابتدائية وأهمية التدخل المبكر القائم على فهم العوامل الممهدة للجنوح، كما يؤكد على أن الإطار القانوني وحده غير كافٍ إذا لم يقترن بآليات فعالة للكشف المبكر والتنسيق بين المؤسسات المعنية، فالاستثمار في الوقاية الأولية في الأسرة والمدرسة هو الأكثر فعالية وإنسانية.

هذه النتائج ستشكل الأساس للفصل الثاني، حيث سنقوم بدراسة ميدانية لتطبيق هذه المفاهيم والمؤشرات والعوامل على عينة من تلاميذ التعليم الابتدائي في الجزائر.

الفصل الثاني:

الدراسة الميدانية لمؤشرات السلوك الجانح المبكر

بعد أن استعرضنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والنظري للسلوك الجانح المبكر لدى الأطفال، وتبين لنا أن هذا السلوك يتشكل في سياق معقد من العوامل المتداخلة، وأن له مؤشرات متعددة يمكن رصدها في الوسط المدرسي، ننقل في هذا الفصل إلى الجانب التطبيقي من خلال دراسة ميدانية تهدف إلى اختبار صحة هذه المفاهيم والنظريات على أرض الواقع، في سياق المجتمع الجزائري بخصوصياته الثقافية والاجتماعية والقانونية¹.

لقد تم تصميم هذه الدراسة الميدانية لتكون امتداداً للجزء النظري، حيث ستسعى إلى قياس مدى انتشار مؤشرات السلوك الجانح المبكر لدى عينة من تلاميذ التعليم الابتدائي في الجزائر، وتحديد العوامل الأكثر تأثيراً في ظهور هذه المؤشرات، واستكشاف العلاقات المتبادلة بين العوامل المختلفة من جهة والمؤشرات من جهة أخرى².

كما تهدف الدراسة الميدانية إلى تفسير النتائج التي يتم التوصل إليها في ضوء الأطر النظرية التي استعرضناها في الفصل الأول، مثل نظرية التعلم الاجتماعي لألبرت باندورا، ونظرية الضغط الاجتماعي لروبرت ميرتون، ونظرية الانحراف كظاهرة اجتماعية لإميل دوركايم، ونظرية التعلم الإجرامي لإدوين ساذرلاند³، وستساعدنا هذه النظريات في فهم لماذا تظهر بعض المؤشرات بشكل أكبر لدى فئات معينة من التلاميذ، ولماذا تؤثر بعض العوامل بشكل أقوى من غيرها.

وستسهم الدراسة الميدانية أيضاً في تقييم واقع الإجراءات الوقائية والعلاجية الحالية في المدارس الجزائرية، من خلال استجواب المعلمين والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين الذين هم في الخط الأمامي للتعامل مع سلوكيات التلاميذ⁴، كما ستسمح لنا بتقديم توصيات عملية قابلة للتطبيق، تستند إلى معطيات ميدانية وليس فقط إلى اعتبارات نظرية.

إن ما يميز هذه الدراسة هو منهجها المتكامل الذي يجمع بين التحليل النظري العميق والدراسة الميدانية التطبيقية، وبين المقاربات القانونية والنفسية والاجتماعية، وهذا التكامل يجعل نتائجها أكثر شمولية وثراء، ويجعل توصياتها أكثر واقعية وقابلة للتنفيذ⁵.

وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث رئيسية، يتناول المبحث الأول الإطار المنهجي للدراسة الميدانية، حيث سنعرض المنهج المتبع، وأدوات جمع البيانات، ومجتمع وعينة الدراسة، وحدود

¹المرجع السابق -سرور أحمد فتحي - "القضاء الجنائي للأحداث" - ص 23.

²المرجع السابق - عبد الله محمد مراد - "سيكولوجية الطفل الجانح" - ص 45.

³Bandura - A Social Learning Theory. Englewood Cliffs - NJ: Prentice Hall- 1977-p. 22

⁴المرجع السابق - شرطة دبي - "أثر الوسط المدرسي في جنوح الأحداث" - ص 15.

⁵المرجع السابق -البرادعيناوية-"الحماية القانونية للطفل من الإهمال والعنف" - ص 12.

الدراسة ويتناول المبحث الثاني عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية، من خلال عرض البيانات في جداول إحصائية، وتحليل المؤشرات السلوكية والنفسية والمدرسية، وتحديد أهم العوامل المؤثرة، ويتناول المبحث الثالث مناقشة النتائج في ضوء الأطر النظرية، من خلال تفسير النتائج وفق النظريات المختلفة ومقارنتها بالدراسات السابقة، ويتناول المبحث الرابع التوصيات والآليات الوقائية المقترحة للحد من السلوك الجانح المبكر، على مستوى الأسرة والمدرسة والدولة.

المبحث الأول: الإطار المنهجي وأدوات الدراسة

يمثل الإطار المنهجي للدراسة الميدانية العنصر الحاسم الذي يحدد مدى مصداقية النتائج التي سيتم التوصل إليها، وقابليتها للتعميم، فبدون منهجية سليمة، تصبح النتائج غير موثوقة، والتوصيات غير قابلة للتطبيق¹، ولذلك، سنخصص هذا المبحث لعرض المنهج المتبع في الدراسة، والأدوات المستخدمة في جمع البيانات، وخصائص مجتمع وعينة الدراسة، والحدود التي تم تحديدها للدراسة.

المطلب الأول: المنهج وإجراءات الدراسة

الفرع الأول: المنهج الوصفي التحليلي وتبريره

اعتمدت هذه الدراسة الميدانية على **المنهج الوصفي التحليلي**، وهو المنهج الأنسب لدراسة الظواهر الاجتماعية والنفسية كالسلوك الجانح المبكر.

فبالنسبة للجانب الوصفي، يهدف هذا المنهج إلى وصف الظاهرة كما هي في الواقع، من خلال رصد مؤشرات السلوك الجانح المبكر لدى العينة، وتحديد نسب انتشارها، ووصف خصائص العينة وبياناتها الديموغرافية².

أما بالنسبة للجانب التحليلي، فيهدف إلى تحليل العلاقات بين المتغيرات المختلفة، وتفسير النتائج، والوصول إلى استنتاجات وتوصيات.

وقد تم تبرير اختيار هذا المنهج للأسباب التالية:

أولاً، أنه يتلائم مع طبيعة الموضوع الذي يتطلب وصفاً دقيقاً للظاهرة وتحليلاً عميقاً لعواملها ثانياً، أنه يسمح بجمع بيانات كمية ونوعية، مما يعطي صورة أكثر شمولية عن الظاهرة، ثالثاً، أنه يسمح بمقارنة نتائج هذه الدراسة مع نتائج الدراسات السابقة، والتحقق من اتساقها أو اختلافها، رابعاً، أنه يتيح إمكانية تعميم النتائج على مجتمع الدراسة إذا تم اختيار العينة بشكل مناسب³.

¹المرجع السابق - عودة جلال - "القانون الجنائي للأحداث" - ص 34.

²المرجع السابق - شقير زينب - "النمو النفسي للطفل وعلاقته بالسلوك المنحرف" - ص 78.

³المرجع السابق - عبد العزيز هالة - "اضطرابات السلوك لدى الأطفال" - ص 34.

الفرع الثاني: مجتمع وعينة الدراسة

مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من جميع تلاميذ مرحلة التعليم الابتدائي في الجزائر (الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و12 سنة)، وجميع المعلمين والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين العاملين في هذه المرحلة وقد بلغ عدد تلاميذ التعليم الابتدائي في الجزائر حسب إحصائيات وزارة التربية الوطنية أكثر من 4 ملايين تلميذ موزعين على أكثر من 20 ألف مدرسة ابتدائية.¹

عينة الدراسة

تم اختيار عينة عمدية (قصدية) من مدارس ابتدائية في ولايات جزائرية مختلفة، وذلك لضمان تنوع العينة وتمثيلها لخصائص المجتمع الجزائري من حيث: البيئة (حضرية، ريفية، شبه حضرية) والمستوى الاجتماعي والاقتصادي (منخفض، متوسط، مرتفع)، ونوع المدرسة (حكومية، خاصة).² تتكون العينة من:

تلاميذ: تم اختيار 300 تلميذ من الصفوف من الثالث إلى الخامس ابتدائي (أعمارهم بين 8 و12 سنة)، بناءً على تقييم معلمهم بأنهم يظهرون سلوكيات جانحة مبكرة، تم مراعاة التوازن بين الجنسين (ذكور وإناث) والبيئات المختلفة.

معلمون وأخصائيون: تم اختيار 100 معلم وأخصائي نفسي واجتماعي من المدارس المستهدفة، يعملون بشكل مباشر مع التلاميذ ولديهم خبرة لا تقل عن 3 سنوات.

خصائص العينة

- توزيع التلاميذ حسب الجنس: 55% ذكور، 45% إناث.
- توزيع التلاميذ حسب البيئة: 50% حضري، 30% شبه حضري، 20% ريفي.
- توزيع التلاميذ حسب المستوى الدراسي: 25% سنة ثالثة، 35% سنة رابعة، 40% سنة خامسة.
- توزيع المعلمين والأخصائيين حسب الجنس: 60% إناث، 40% ذكور.

¹وزارة التربية الوطنية الجزائرية- "إحصائيات التعليم الابتدائي-الديوان الوطني للإحصائيات-الجزائر-2023- ص 14

²المرجع السابق - شرطة دبي - "أثر الوسط المدرسي في جنوح الأحداث" - ص 45

- توزيع المعلمين والأخصائيين حسب سنوات الخبرة: 30% أقل من 5 سنوات، 40% بين 5 و10 سنوات، 30% أكثر من 10 سنوات.

الفرع الثالث: حدود الدراسة (الزمانية - المكانية - البشرية)

تحدد حدود هذه الدراسة الميدانية في الآتي:

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على مؤشرات السلوك الجانح المبكر (السلوكية، النفسية والمدرسية) والعوامل المؤثرة فيها (الأسرية، المدرسية، الاجتماعية، النفسية)، ولا تتناول الجوانب العلاجية أو التأهيلية بشكل تفصيلي.¹

الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على بعض ولايات الجزائر (تم اختيار ولايات من الشمال والجنوب والهضاب العليا)، ولا يمكن تعميم النتائج على كل ولايات الجزائر بشكل مطلق.

الحدود الزمنية: أجريت الدراسة الميدانية خلال السنة الدراسية (2025-2026)، وتقتصر النتائج على هذه الفترة الزمنية.

الحدود البشرية: تقتصر الدراسة على تلاميذ التعليم الابتدائي في الصفوف من الثالث إلى الخامس (8-12 سنة)، ولا تشمل الصفوف الدنيا (الأول والثاني) رغم أهميتها، وذلك لصعوبة ملاحظة المؤشرات السلوكية المعقدة في هذه الأعمار المبكرة جداً.²

محدوديات أخرى: الاعتماد على تقارير المعلمين والأخصائيين كمصدر أساسي للبيانات (بدلاً من الرجوع إلى التلاميذ أنفسهم أو أسرهم)، وصغر حجم العينة مقارنة بحجم مجتمع الدراسة، واستخدام العينة العمدية بدلاً من العينة العشوائية مما قد يؤثر في تعميم النتائج.³

¹المرجع السابق - عبد العزيز هالة - "اضطرابات السلوك لدى الأطفال" - ص56.

²المرجع السابق - شقير زينب - "النمو النفسي للطفل وعلاقته بالسلوك المنحرف" - ص89

³المرجع السابق - عودة جلال - "القانون الجنائي للأحداث" - ص67

المطلب الثاني: أدوات الدراسة وتقنيات جمع البيانات

تم استخدام أداتين رئيسيتين لجمع البيانات في هذه الدراسة الميدانية: الاستبيان والمقابلة.

الفرع الأول: الاستبيان والمقابلة

الاستبيان:

الاستبيان هو الأداة الرئيسية في هذه الدراسة، وقد تم تصميمه خصيصاً لقياس مؤشرات السلوك الجانح المبكر والعوامل المؤثرة فيها من وجهة نظر المعلمين والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين¹.

يتكون الاستبيان من ثلاثة أقسام رئيسية، القسم الأول: البيانات الديموغرافية، ويشمل معلومات عن المستجيب (الجنس، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة، الوظيفة)، ومعلومات عن المدرسة (الموقع، المستوى التعليمي، عدد التلاميذ)، القسم الثاني: مؤشرات السلوك الجانح المبكر، ويشمل ثلاثة محاور فرعية: المؤشرات السلوكية (السلوك العدواني، السرقة والكذب، التخريب والسلوكيات اللاكيفية) والمؤشرات النفسية (الاندفاعية وضعف الضبط الذاتي، ضعف الشعور بالذنب، الاضطرابات الانفعالية) والمؤشرات المدرسية (الفشل الدراسي، العنف المدرسي، التسرب المدرسي)، القسم الثالث: العوامل المؤثرة في السلوك الجانح المبكر، ويشمل أربعة محاور فرعية: العوامل الأسرية (التفكك الأسري، العنف الأسري، الإهمال والحرمان العاطفي)، والعوامل المدرسية (ضعف التأطير التربوي، الاكتظاظ، علاقة المعلم بالتلميذ)، والعوامل الاجتماعية (جماعة الرفاق، الحي والبيئة الاجتماعية، تأثير وسائل الإعلام) والعوامل النفسية (اضطرابات السلوك، اضطرابات الشخصية، ضعف التكيف النفسي)².

تم استخدام مقياس ليكرت الثلاثي (موافق، محايد، غير موافق) أو الخماسي (دائماً، غالباً، أحياناً نادراً، أبداً) حسب طبيعة الأسئلة، وتم التحقق من صدق الاستبيان من خلال عرضه على مجموعة من المحكمين المختصين في علم النفس وعلم الاجتماع والقانون، وتم التحقق من ثباته من خلال حساب معامل ألفا كرونباخ³.

¹المرجع السابق - قطب حنان - "جماعة الرفاق كعامل من عوامل جنوح الأحداث" - ص 45

²المرجع السابق - العريان محمد - "الحرمان العاطفي وأثره في سلوك الأطفال" - ص 56.

³المرجع السابق - زكريا أحمد - "التفكك الأسري وجنوح الأحداث" - ص 78

المقابلة:

المقابلة هي الأداة الثانية في هذه الدراسة، وهي مقابلة شبه موجهة تُجرى مع عينة من المعلمين والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، بهدف التعمق في فهم الظاهرة واستكشاف جوانب قد لا تغطيها أسئلة الاستبيان.¹

تم تصميم دليل المقابلة ليشمل محاور رئيسية مثل: أهم مؤشرات السلوك الجانح المبكر التي يلاحظها المستجيبون في عملهم اليومي، والصعوبات التي تواجههم في التعامل مع هذه السلوكيات والطرق المستخدمة حالياً للتعامل معها، ومدى معرفتهم بالإجراءات القانونية الواجب اتباعها واقتراحاتهم لتطوير آليات الكشف المبكر والتدخل الوقائي، وتقييمهم لدور الأسرة والمدرسة والدولة في مواجهة الظاهرة.²

تم تسجيل المقابلات (بعد أخذ موافقة المستجيبين) وتفرغها وتحليلها تحليلاً موضوعياً باستخدام تقنيات تحليل المحتوى.

¹المرجع السابق - أبوبكر خالد - "الإعلام وجنوح الأحداث" - ص 67.

²المرجع السابق - حسني محمود نجيب - "الحدث الجانح بين الرعاية والعقاب" - ص 112.

المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية

بعد الانتهاء من عملية جمع البيانات باستخدام الاستبيان والمقابلة، تم تفرغ البيانات وتصنيفها وتحليلها باستخدام برنامج SPSS للتحليل الإحصائي¹، وفي هذا المبحث، سنعرض أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، وذلك من خلال عرض البيانات في جداول إحصائية، وتحليل المؤشرات السلوكية والنفسية والمدرسية، وتحديد أهم العوامل المؤثرة.

المطلب الأول: عرض النتائج وتحليل المؤشرات السلوكية

الفرع الأول: عرض البيانات في جداول إحصائية

الجدول رقم (1): توزيع أفراد العينة حسب الجنس والمهنة

المهنة	إناث	ذكور	المجموع
معلمون	45	25	70
أخصائيون نفسانيون	12	8	20
أخصائيون اجتماعيون	3	7	10
المجموع	60	40	100

الجدول رقم (2): توزيع التلاميذ حسب الجنس والبيئة

البيئة	إناث	ذكور	المجموع
حضرية	70	80	150
شبه حضرية	40	50	90
ريفية	25	35	60
المجموع	135	165	300

¹SPSS Inc.-SPSS User's Guide.- Chicago : SPSS Inc – 2020-.

الجدول رقم (3): نسب انتشار المؤشرات السلوكية حسب تقدير المعلمين

المؤشر السلوكي	أبداً	نادراً	أحياناً	غالباً	دائماً
العدوان الجسدي	10%	15%	35%	25%	15%
العدوان اللفظي	8%	12%	30%	30%	20%
السرقه	25%	30%	25%	12%	8%
الكذب المتكرر	10%	12%	32%	28%	18%
التخريب	20%	25%	30%	15%	10%

الجدول رقم (4): نسب انتشار المؤشرات النفسية حسب تقدير الأخصائيين

المؤشر النفسي	منخفضة جداً	منخفضة	متوسطة	عالية	عالية جداً
الاندفاعية	8%	12%	25%	35%	20%
ضعف الضبط الذاتي	8%	14%	28%	32%	18%
ضعف الشعور بالذنب	12%	15%	30%	28%	15%
الاضطرابات الانفعالية	10%	18%	35%	25%	12%

الجدول رقم (5): أهم العوامل المؤثرة في السلوك الجانح المبكر

العامل	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
التفكك الأسري	4%	6%	15%	40%	35%
العنف الأسري	5%	8%	12%	35%	40%
الإهمال العاطفي	6%	8%	18%	38%	30%
ضعف التأطير التربوي	8%	12%	20%	35%	25%
الاكتظاظ المدرسي	8%	10%	22%	32%	28%

جماعة الرفاق المنحرفة	5%	10%	15%	38%	32%
تأثير وسائل الإعلام	8%	15%	25%	30%	22%

الفرع الثاني: تحليل المؤشرات (السلوكية، النفسية، المدرسية)

1. تحليل المؤشرات السلوكية

تبين من خلال الجدول رقم (3) أن السلوك العدواني (الجسدي واللفظي) هو أكثر المؤشرات السلوكية انتشاراً بين تلاميذ العينة، حيث بلغت نسبة ظهوره (دائماً وغالباً) حوالي 40% للعدوان الجسدي و50% للعدوان اللفظي¹، وجاء الكذب المتكرر في المرتبة الثانية بنسبة 46% (دائماً وغالباً)، ثم التخريب بنسبة 25%، وأخيراً السرقة بنسبة 20%، وتفسر هذه النتائج بأن السلوك العدواني والكذب هما الأكثر وضوحاً وسهولة في الملاحظة من قبل المعلمين، كما أنهما الأكثر شيوعاً في هذه المرحلة العمرية.

كما لوحظ أن الذكور يظهرون سلوكاً عدوانياً أكثر من الإناث، بينما تقتارب النسب بين الجنسين في الكذب والسرقة، ويرتفع معدل المؤشرات السلوكية في البيئة الحضرية مقارنة بالبيئة الريفية، ويرتفع في المستوى الاجتماعي والاقتصادي المنخفض.

2. تحليل المؤشرات النفسية

تبين من خلال الجدول رقم (4) أن الاندفاعية وضعف الضبط الذاتي هما أكثر المؤشرات النفسية انتشاراً، حيث بلغت نسبتهما (عالية جداً وعالية) 55% و50% على التوالي²، وجاء ضعف الشعور بالذنب بنسبة 43%، ثم الاضطرابات الانفعالية بنسبة 37%.

هذه النتائج تتوافق مع نظرية جوتفريدسون وهيرشي التي تعتبر ضعف الضبط الذاتي السمة الأساسية للأشخاص المنحرفين، كما تشير إلى أن جزءاً كبيراً من التلاميذ ذوي السلوك الجانح المبكر يعانون من مشكلات في التنظيم الانفعالي والتحكم في الدوافع.

الفرع الثالث: تحليل المؤشرات المدرسية

أظهرت النتائج أن الفشل الدراسي والغياب المتكرر هما أبرز المؤشرات المدرسية، حيث بلغت نسبتهما 48% و42% على التوالي³، كما لوحظ تدني العلاقة الإيجابية بين هؤلاء التلاميذ ومعلميهم

¹المرجع السابق - شرطة دبي - "أثرالوسط المدرسي في جنوح الأحداث" - ص 52.

²Gottfredson M. R. & Hirschi T. - "A General Theory of Crime" - Stanford University Press - 1990 - p87

³Hirschi T. - "Causes of Delinquency" - University of California Press - USA - 1969- p. 112.

حيث أشار 55% من المعلمين إلى وجود علاقة متوترة مع التلاميذ الذين يظهرون سلوكاً جانحاً مبكراً.

هذه النتائج تؤكد العلاقة القوية بين الفشل الدراسي والسلوك الجانح، كما يشير إلى أن ضعف الارتباط بالمدرسة (أحد عناصر نظرية الضبط الاجتماعي لهيرشي) يسهم في تفاقم المشكلة.

المطلب الثاني: تفسير النتائج والعوامل المؤثرة

من خلال الجدول رقم (5)، يمكن ترتيب العوامل المؤثرة في السلوك الجانح المبكر حسب قوتها كما يلي¹:

الفرع الأول: العوامل الأسرية

- العنف الأسري: حصل على أعلى نسبة موافقة (75% موافق بشدة وموافق)، وهو ما يؤكد أن الطفل الذي يتعرض للعنف في المنزل يكون أكثر عرضة لسلوك العدوانية والجانح.
- التفكك الأسري: جاء في المرتبة الثانية بنسبة 75%، مما يشير إلى أهمية الأسرة المتماسكة كعامل حماية.
- الإهمال العاطفي: بنسبة 68%، مما يؤكد أهمية الدعم العاطفي للطفل.

الفرع الثاني: العوامل المدرسية

- الاكتظاظ المدرسي: بنسبة 60%، مما يشير إلى أن البيئة المدرسية تلعب دوراً مهماً.
- ضعف التأطير التربوي: بنسبة 60%، مما يؤكد أهمية الأنظمة والقواعد الواضحة في المدرسة.

الفرع الثالث: العوامل الاجتماعية والنفسية

- تأثير وسائل الإعلام: بنسبة 52%، وهي نسبة مرتفعة لكنها أقل من العوامل الأخرى.
- جماعة الرفاق المنحرفة: جاءت في المرتبة الثالثة بنسبة 70%، مما يؤكد بداية تأثير الأصدقاء في هذه المرحلة العمرية.

¹المرجع السابق - زكريا أحمد - "التفكك الأسري وجنوح الأحداث" - ص 112.

المبحث الثالث: مناقشة النتائج في ضوء الأطر النظرية والدراسات السابقة

في هذا المبحث، سنقوم بمناقشة النتائج التي تم التوصل إليها في ضوء الأطر النظرية التي استعرضناها في الفصل الأول، ومقارنتها بنتائج الدراسات السابقة.

المطلب الأول: تفسير النتائج وفق النظريات العلمية

الفرع الأول: نظرية التعلم الاجتماعي (ألبرت باندورا)

تؤكد نظرية باندورا أن السلوك العدواني والجانح يُكتسب من خلال مشاهدة نماذج عدوانية في البيئة المحيطة¹، وتتسق نتائج دراستنا مع هذه النظرية، حيث أظهرت النتائج أن العنف الأسري كان من أقوى العوامل المؤثرة في السلوك الجانح المبكر (75%)، فالطفل الذي يشاهد والديه يمارسان العنف يتعلم أن العنف وسيلة مقبولة لحل المشكلات، ويقلد هذا السلوك في المدرسة مع أقرانه.

كما أظهرت النتائج أن تأثير وسائل الإعلام (خاصة مشاهدة العنف) بلغ 52%، مما يؤكد أن الأطفال يتعلمون السلوك العدواني أيضاً من خلال مشاهدة النماذج العنيفة في التلفزيون وألعاب الفيديو وهذا يتوافق مع تجربة باندورا الشهيرة "دمية بوبو" التي أثبتت أن الأطفال يتعلمون العدوان من خلال الملاحظة.

الفرع الثاني: نظرية الضغط الاجتماعي (روبرت ميرتون)

تفترض نظرية ميرتون أن الانحراف يحدث عندما يكون هناك ضغط بين الأهداف الثقافية (كالنجاح المادي) والوسائل المشروعة لتحقيقها (كالتعليم والعمل)²، وفي سياقنا، يمكن تفسير الفشل الدراسي العالي (48%) والعنف الأسري والتفكك الأسري (75%) كعوامل تخلق ضغطاً على الطفل فالشعور بالإحباط الناتج عن الفشل في تحقيق التوقعات الدراسية قد يدفع الطفل إلى التعبير عن هذا الإحباط بطرق جانحة كالعدوان أو التخريب.

¹ Bandura, A Op. cit. p. 89.

² Merton R. K. - "Social structure and anomie" - American Sociological Review - - USA - 1938 - 3(5), 672

كما أن الحرمان من الدعم العاطفي والإشراف الأسري يدفع الطفل إلى البحث عن طرق بديلة لتحقيق احتياجاته، قد تكون غير مشروعة كالسرقة أو الانضمام إلى جماعات الرفاق المنحرفة.

الفرع الثالث: التفسير الاجرامي والنفسي للنتائج (ترافيس هيرشي)

تفترض نظرية هيرشي أن السلوك الجانح يحدث عندما تضعف الروابط التي تربط الفرد بالمجتمع¹، وتتسق نتائج دراستنا مع هذه النظرية بوضوح، فقد أظهرت النتائج أن التفكك الأسري (75%) يضعف رابط الأسرة (عنصر الارتباط)، والفشل الدراسي (48%) يضعف رابط المدرسة (عنصر الالتزام والمشاركة)، وضعف التأطير التربوي (60%) يضعف الرقابة المدرسية، وجماعة الرفاق المنحرفة (70%) تضعف المعتقدات الداخلية للطفل حول الصواب والخطأ.

وهكذا، نجد أن العوامل التي تضعف روابط الطفل بالمجتمع (أسرة، مدرسة، أصدقاء إيجابيون) هي نفسها العوامل الأكثر تأثيراً في سلوكه الجانح.

المطلب الثاني: مقارنة نتائج الدراسات بالدراسات السابقة

الفرع الأول: أوجه الاتفاق

تتسق نتائج دراستنا إلى حد كبير مع نتائج دراسة شرطة دبي (2019) التي أشارت إلى أن البيئة المدرسية السلبية تعد بيئة خصبة لنشأة السلوك الجانح²، كما تتوافق مع دراسة الفارو (Farrington, 2002) التي أكدت أن التفكك الأسري وضعف التحصيل الدراسي من أقوى المؤشرات المنبئة بالجنوح.³

كما تتوافق مع دراسة العريان (2015) حول أثر الحرمان العاطفي في سلوك الأطفال، حيث أظهرت نتائجنا أن الإهمال العاطفي بلغ 68% من العوامل المؤثرة،⁴ وتتوافق أيضاً مع دراسة قطب (2018) حول تأثير جماعة الرفاق، حيث بلغ تأثير هذه الجماعات 70%.⁵

¹Hirschi, T. Op. cit. p. 10.

²المرجع السابق - شرطة دبي - "أثر الوسط المدرسي في جنوح الأحداث" - ص 58.

³Farrington, D. P. Developmental criminology. Oxford: Oxford University Press. p. 678. (2002).

⁴المرجع السابق - العريان محمد - "الحرمان العاطفي وأثره في سلوك الأطفال" - ص 134

⁵المرجع السابق - قطب حنان - "جماعة الرفاق كعامل من عوامل جنوح الأحداث" - ص 62.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

أما الاختلاف الملحوظ فكان في ترتيب تأثير وسائل الإعلام، حيث كان أقل من المتوقع مقارنة ببعض الدراسات الغربية، وهذا قد يرجع إلى اختلاف الثقافات ودرجة التعرض لوسائل الإعلام في المجتمع الجزائري.

الفرع الثالث: القيمة العلمية للدراسة الحالية

تتمثل القيمة العلمية لهذه الدراسة في أنها تقدم مقارنة متكاملة تجمع بين المناهج الوصفي والتحليلي والقانوني والمقارن، وتركز على مرحلة عمرية مهمة نسبياً في الدراسات السابقة وهي مرحلة التعليم الابتدائي، كما تتميز بالجمع بين الجانب النظري والميداني، وتحليل التشريع الجزائري وربطه بآليات الكشف المبكر والتدخل الوقائي، وتعد الدراسة نموذجاً للدراسات متعددة التخصصات التي تدمج بين علم الإجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع والقانون، وتقدم أدوات بحثية يمكن للباحثين الآخرين الاستفادة منها، كما تختبر تطبيق النظريات العالمية في السياق الجزائري، وتخرج بنتائج وتوصيات عملية لصناع القرار.

المبحث الرابع: الآليات الوقائية والتوصيات المقترحة

استناداً إلى النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة الميدانية، وفي ضوء الأطر النظرية والدراسات السابقة، نقدم مجموعة من التوصيات والآليات الوقائية المقترحة للحد من السلوك الجانح المبكر لدى تلاميذ التعليم الابتدائي، موجهة إلى الأسرة والمدرسة والدولة.

المطلب الأول: الآليات الوقائية للحد من الجنوح المبكر

الفرع الأول: دور الأسرة

- **توعية الوالدين بأساليب التنشئة السليمة:** تنظيم برامج توعية للوالدين حول أساليب التنشئة الديمقراطية القائمة على الحوار والاحترام المتبادل، والابتعاد عن أساليب العنف والقسوة أو التساهل المفرط.¹
- **توفير الدعم العاطفي للطفل:** إشعار الطفل بالحب والحنان والاهتمام، وقضاء وقت نوعي معه، والاستماع إلى مشاكله ومخاوفه، لأن الحرمان العاطفي كان من أقوى العوامل المؤثرة (68%).
- **تعزيز الرقابة الأسرية:** متابعة سلوك الطفل وأصدقائه وأنشطته في المدرسة وخارجها، ومعرفة أين يذهب وماذا يفعل ومع من يقضي وقته.
- **الحد من التعرض للعنف الأسري:** توعية الوالدين بمخاطر العنف الأسري على نفسية الطفل وسلوكه، وتوفير آليات للتدخل لحماية الأطفال في الأسر المعنفة.
- **تنظيم وقت استخدام الشاشات:** وضع قواعد واضحة لاستخدام التلفزيون والإنترنت وألعاب الفيديو، ومراقبة المحتوى الذي يتعرض له الطفل.

¹ المرجع السابق -البرادعيناوية- "الحماية القانونية للطفل من الإهمال والعنف" -ص 145.

الفرعا لثاني: دور المدرسة

- برامج الكشف المبكر: تطوير أدوات منهجية للكشف المبكر عن مؤشرات السلوك الجانح لدى التلاميذ، وتدريب المعلمين والأخصائيين على استخدامها.²
- تدريب المعلمين: تزويد المعلمين بمهارات التعامل مع السلوكيات الصعبة، ومهارات تعديل السلوك، ومهارات التواصل الفعال مع التلاميذ وأسراهم.
- تقليل كثافة الفصول: العمل على تقليل عدد التلاميذ في الفصول إلى حدود معقولة (25-30 تلميذاً)، لأن الاكتظاظ كان من العوامل المؤثرة.
- تعزيز الأنشطة التربوية: توفير أنشطة رياضية وفنية وثقافية هادفة تشغل وقت التلاميذ وتنمي مهاراتهم الإيجابية.
- تفعيل دور الأخصائي النفسي: تعيين أخصائيين نفسيين في كل مدرسة ابتدائية، وتوفير آليات للإحالة والتدخل المبكر.
- تعزيز علاقة المعلم بالتلميذ: تدريب المعلمين على بناء علاقات إيجابية قائمة على الاحترام والدعم مع التلاميذ، لأن العلاقة السلبية تزيد من خطر السلوك الجانح.
- برامج للوقاية من العنف المدرسي: تطبيق برامج لمكافحة التتمر والعنف المدرسي، وتوعية التلاميذ بآثاره السلبية.

الفرعا لثالث: دور الدولة

- تطوير التشريعات: تعديل قانون حماية الطفل ليشمل آليات أكثر صرامة لحماية الأطفال من العنف الأسري والإهمال، ولتوفير تدخل مبكر أكثر فعالية.¹
- تعزيز التنسيق المؤسسي: إنشاء آليات تنسيق فعالة بين وزارات التربية والعدل والداخلية والتضامن الوطني للتعامل مع حالات السلوك الجانح المبكر.
- دعم برامج الوقاية: تخصيص ميزانيات كافية لبرامج الوقاية من جنوح الأطفال، وتقييم فعاليتها بشكل دوري.

²المرجع السابق - شرطة دبي - "أثر الوسط المدرسي في جنوح الأحداث" - ص 78.

¹القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل-المادة 49-50-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية- العدد 39-2015

- **تدريب القضاة والأخصائيين:** تدريب قضاة الأحداث والأخصائيين العاملين في مؤسسات إعادة التربية على أحدث الأساليب العلمية في التعامل مع الأحداث الجانحين.
- **إنشاء مراكز استشارية أسرية:** إنشاء مراكز حكومية ومجتمعية تقدم الاستشارات النفسية والاجتماعية والقانونية للأسر التي تعاني من مشكلات مع أطفالها.
- **تنظيم الإعلام:** وضع قواعد لتصنيف المحتوى الإعلامي حسب الفئات العمرية، والحد من عرض المحتوى العنيف في أوقات مشاهدة الأطفال.
- **إجراء دراسات وطنية:** تمويل دراسات وطنية شاملة لحجم ظاهرة السلوك الجانح المبكر في الجزائر، لتوفير قاعدة بيانات دقيقة توجه السياسات العامة.
- **توعية المجتمع:** إطلاق حملات توعية وطنية حول مخاطر السلوك الجانح المبكر، وأهمية الكشف المبكر والتدخل الوقائي، ودور الأسرة والمدرسة في حماية الطفل.

خاتمة

إن ظاهرة السلوك الجانح المبكر لدى تلاميذ التعليم الابتدائي ليست قدراً محتوماً، بل هي نتاج تفاعل معقد بين عوامل متعددة، كثير منها يمكن الوقاية منه أو التخفيف من آثاره، ولعل أهم ما تؤكد هذه الدراسة هو أن الاستثمار في الوقاية خير من الاستثمار في العلاج، وأن الكشف المبكر هو المفتاح لتفادي تحول السلوكيات البسيطة إلى جنوح خطير.

كما تؤكد هذه الدراسة على أن حماية الطفل من الجنوح ليست مسؤولية جهة واحدة، بل هي مسؤولية متكاملة تتقاسمها الأسرة (بتوفير بيئة دافئة وأمنة)، والمدرسة (بتوفير تأطير تربوي جيد وكشف مبكر)، والدولة (بتوفير إطار قانوني مناسب وبرامج وقائية)، وعندما تتكامل هذه الجهود يمكننا بناء مجتمع يحمي أطفاله، ويحتوي ضعافهم، ويصلح جانحهم، بدلاً من أن ينتظر حتى يرتكبوا الجراحات ليعاقبهمومنه توصلنا إلى نتائج أدرجت كالتالي:

- السلوك الجانح مفهوم قانوني وإجرامي متميز يختلف عن الانحراف (الأوسع) والإجرام (الخاص بالبالغين)، وقد تطور تاريخياً من النظرة الجزرية إلى النظرة الرعائية بفضل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

- يتميز السلوك الجانح في مرحلة الطفولة بخمس خصائص أساسية: قابلية التعديل والتغيير والتداخل مع سلوكيات النمو الطبيعية، والتأثر الشديد بالعوامل البيئية، وضعف القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ في السنوات المبكرة، والطابع الفردي غالباً.

- التشريع الجزائري (قانون حماية الطفل رقم 15-12) يعرف الطفل بأنه كل من لم يبلغ 18 سنة ويحدد سن المسؤولية الجزائية من 13 سنة، ويميز بين الطفل والحدث، ويتبنى مبدأ المسؤولية المخففة مع تدرج حسب السن.

- المؤشرات السلوكية الأكثر شيوعاً لدى تلاميذ التعليم الابتدائي هي: السلوك العدواني (40%-50%)، والكذب المتكرر (46%)، والتخريب (25%)، والسرقة (20%).

- المؤشرات النفسية الأكثر انتشاراً هي: الاندفاعية (55%)، وضعف الضبط الذاتي (50%) وضعف الشعور بالذنب (43%)، والاضطرابات الانفعالية (37%).

- المؤشرات المدرسية المرتبطة بالسلوك الجانح تشمل: الفشل الدراسي (48%)، والغياب المتكرر (42%)، وضعف العلاقة مع المعلمين (55%).

- الذكور يظهرون سلوكاً عدوانياً أكثر من الإناث، والمؤشرات ترتفع في البيئة الحضرية والمستوى الاجتماعي الاقتصادي المنخفض.

- أقوى العوامل المؤثرة في السلوك الجانح المبكر هي: العنف الأسري (75%)، والتفكك الأسري (75%)، وجماعة الرفاق المنحرفة (70%)، والإهمال العاطفي (68%).

ومن هذه النتائج توصلنا إلى هذه التوصيات:

-توعية الوالدين بأساليب التنشئة الديمقراطية القائمة على الحوار والاحترام المتبادل، والابتعاد عن العنف والقسوة أو التساهل المفرط.

- توفير الدعم العاطفي والحب والحنان للطفل، وقضاء وقت نوعي معه، والاستماع إلى مشاكله ومخاوفه.

- تعزيز الرقابة الأسرية من خلال متابعة سلوك الطفل وأصدقائه وأنشطته داخل المدرسة وخارجها.

- الحد من التعرض للعنف الأسري من خلال توعية الوالدين بمخاطره، وتوفير آليات التدخل لحماية الأطفال في الأسر المعنفة.

- تنظيم وقت استخدام الشاشات (التلفزيون، الإنترنت، ألعاب الفيديو) ومراقبة المحتوى الذي يتعرض له الطفل.

- تطوير أدوات منهجية للكشف المبكر عن مؤشرات السلوك الجانح، وتدريب المعلمين والأخصائيين على استخدامها.

- تزويد المعلمين بمهارات التعامل مع السلوكيات الصعبة، ومهارات تعديل السلوك، ومهارات التواصل الفعال مع التلاميذ وأسرهم.

- العمل على تقليل كثافة الفصول الدراسية إلى حدود معقولة (25-30 تلميذاً).

- توفير أنشطة رياضية وفنية وثقافية هادفة تشغل وقت التلاميذ وتنمي مهاراتهم الإيجابية.

- تعيين أخصائيين نفسانيين في كل مدرسة ابتدائية، وتوفير آليات للإحالة والتدخل المبكر.

- تدريب المعلمين على بناء علاقات إيجابية قائمة على الاحترام والدعم مع التلاميذ.

- تطبيق برامج لمكافحة التنمر والعنف المدرسي، وتوعية التلاميذ بآثاره السلبية.

- تعديل قانون حماية الطفل ليشمل آليات أكثر صرامة لحماية الأطفال من العنف الأسري والإهمال وتوفير تدخل مبكر أكثر فعالية.

- إنشاء آليات تنسيق فعالة بين وزارات التربية والعدل والداخلية والتضامن الوطني للتعامل مع حالات السلوك الجانح المبكر.
- تخصيص ميزانيات كافية لبرامج الوقاية من جنوح الأطفال، وتقييم فعاليتها بشكل دوري.
- تدريب قضاة الأحداث والأخصائيين العاملين في مؤسسات إعادة التربية على أحدث الأساليب العلمية في التعامل مع الأحداث الجانحين.
- إنشاء مراكز حكومية ومجتمعية تقدم الاستشارات النفسية والاجتماعية والقانونية للأسر التي تعاني من مشكلات مع أطفالها.
- وضع قواعد لتصنيف المحتوى الإعلامي حسب الفئات العمرية، والحد من عرض المحتوى العنيف في أوقات مشاهدة الأطفال.
- إطلاق حملات توعية وطنية حول مخاطر السلوك الجانح المبكر، وأهمية الكشف المبكر والتدخل الوقائي.
- إجراء دراسات وطنية شاملة لحجم ظاهرة السلوك الجانح المبكر في الجزائر، لتوفير قاعدة بيانات دقيقة توجه السياسات العامة.

الملاحق

الملاحق القانونية

الملحق رقم 1

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- **"الطفل":** كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة،

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.

- **"الطفل في خطر":** الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،

- المساس بحقه في التعليم،

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،

- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،

- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،

- سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثلي الشرعي،

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر

إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،

الملحق رقم 2

3 شوال عام 1436 هـ
19 يوليو سنة 2015 م

الجزائرية / العدد 39

يتمتع الطفل المعوق، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليتة ويسر مشاركتة الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته.

المادة 4 : تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل.

لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا.

المادة 5 : تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل.

كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما.

تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية.

يمكن الجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع الساري المفعول.

تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملحق رقم 3

الجريدة الرسمية للجمهورية	3 شوال عام 1436 هـ 19 يوليو سنة 2015 م
المادة 8 : للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنة ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير. المادة 9 : للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة.	
المادة 10 : يمنع، تحت طائلة المتابعات الجزائية، استعمال الطفل في مضامٍ إشهارية أو أقلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.	
الباب الثاني حماية الأطفال في خطر الفصل الأول الحماية الاجتماعية القسم الأول الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	
المادة 11 : تحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها. تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم.	
المادة 12 : يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة.	
المادة 13 : يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، لا سيما من خلال : - وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، - متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين،	

الملحق رقم 4

الباب الثالث

القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين

الفصل الأول

في التحري الأولي والتحقيق والحكم

القسم الأول

في التحري الأولي

المادة 48 : لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

المادة 49 : إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعاً وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجرح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبساً وفي الجنايات.

يتم تمديد التوقيف للنظر وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعاً وعشرين (24) ساعة في كل مرة.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

الملحق رقم 5

المادة 50 : يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.

المادة 51 : يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه.

يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيباً لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

المادة 52 : يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل ومثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

ويجب أن تقيّد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلاً موقوفاً للنظر.

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

الملحق رقم 6

الفصل الثاني في مرحلة التنفيذ القسم الأول في الحرية المراقبة

المادة 100 : في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها.

المادة 101 : يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين.

يتولى المندوبون الدائمون، تحت سلطة قاضي الأحداث، إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا.

المادة 102 : يختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة.

يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 103 : يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر.

كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.

الملحق رقم 7

المادة 104 : في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضاً خطيراً أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث قورا.

المادة 105 : تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.

القسم الثاني

في تنفيذ الأحكام والقرارات

المادة 106 : تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة.

المادة 107 : تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهديب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية.

المادة 108 : إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث، بعد انقضاء مهلة ثلاث (3) سنوات اعتباراً من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهديب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوّه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلاً أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن.

وإذا صدر الأمر بالإلغاء أُلغيت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير.

المادة 109 : تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

الفصل الثالث

في الوساطة

المادة 110 : يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالقة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

الملاحق الادارية

الملحق رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية وهران

مؤسسة المجاهد بوهدية ابراهيم

شهادة معاينة و ملاحظة ميدانية

نشهد نحن أن إدارة مؤسسة المجاهد بوهدية ابراهيم الابتدائية .

أن الأنسة براهيم مفلح الاء الطالبة بمعهد علم الإحرام - جامعة وهران 1 - قد قامت بدراسة ميدانية خلال الفترة الممتدة من الحادي والعشرين سبتمبر من سنة ألفين وخمسة وعشرين إلى العاشر من مايو من سنة ألفين وستة وعشرين وذلك في إطار إعداد مذكرة التخرج بعنوان مؤشرات السلوك الإجرامي المبكر عند تلاميذ الطور الابتدائي : مقارنة في فهم العوامل المؤدية للجنوح

بصفتها أستاذة مستخلقة بمؤسسة المجاهد بوهدية ابراهيم نموذجاً للمربي الواعي الذي لا يقتصر دوره على تقديم المعارف التعليمية فحسب بل يتعداه إلى فهم البنية النفسية و الاجتماعية للتلميذ و استيعاب مختلف المؤثرات التي تنعكس على سلوكياته داخل الوسط المدرسي فمن خلال احتكاكها اليومي بالتلاميذ استطاعت أن تكشف أن العديد من التصرفات والسلوكيات التي تصدر عن بعضهم ليست وليدة اللحظة وإنما هي انعكاس مباشر لظروف أسرية و اجتماعية يعيشونها في محيطهم العائلي. فالتلميذ الذي يعاني من التفكك الأسري أو الحرمان العائلي أو الضغوط الاقتصادية غالباً ما يظهر سلوكيات تتراوح بين الإنطواء و العنف و ضعف التركيز و فقدان الدافعية للتعلم أو حتى التمرد على القوانين المدرسية كما أبرزت تجربتها أن المدرسة أصبحت فضاء كاشف للحالات النفسية و الاجتماعية حيث يظهر أثر التربية الأسرية جلياً في طريقة تفاعل التلميذ مع أقرانه و معلميه وفي مستوى التزامه بالنظام وقدرته على الاندماج و التواصل ، ومن هذا المنطلق فإن الأستاذ الواعي لا يكتفي بملاحظة السلوك بل يسعى إلى فهم سلوكياته و أخلاقه حتى يتمكن من اعتماد أساليب تربوية مناسبة تراعي الفروق الفردية و الظروف الخاصة لكل متعلم .

وتؤكد هذه التجربة التربوية أهمية التكامل بين الأسرة و المدرسة باعتبارهما شريكين أساسيين في بناء شخصية التلميذ فكلما كان التواصل بينهما قائماً على التعاون و المتابعة انعكس ذلك ايجاباً على التحصيل الدراسي و الاستقرار النفسي و السلوكي للمتعلمين كما الإهتمام بالجوانب النفسية و الاجتماعية داخل المؤسسات التربوية و الاجتماعية المتسارعة التي يعيشها المجتمع ، مما يستوجب تعزيز دور الإضغاء و التوجيه و المتابعة النفسية و توفير بيئة مدرسية آمنة و داعمة و تساعد التلميذ على تجاوز صعوباته و تحقيق التوازن النفسي و التربوي .

وعليه فإن تجربة الأنسة براهيم مفلح الاء تبرز بوضوح الدور الإنساني و النبيل للمربي الذي لا يقتصر على التعليم فقط بل يمتد إلى الإحتواء و التوجيه و المرافقة النفسية و الاجتماعية ، لما يسهم في تكوين جيل متوازن قادر على التعلم و الاندماج الإيجابي في المجتمع .

حرر بوهران يوم 2026/05/10

المستندة



الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية

مدرسة : بوعزة احمد

شهادة معاينة وملاحظة ميدانية

يشهد مدير مدرسة بوعزة احمد إن :

الطالب(ة): الوافي سعاد

المنتمي(ة) إلى: معهد علم الإجرام جامعة وهران 1

قد قام(ت) بزيارات ميدانية إلى مؤسستنا خلال الفترة الممتدة من: 2026/02/09 إلى 2026 /3/9

وذلك في إطار إعداد مذكرة التخرج بعنوان :

مؤشرات السلوك الجانح لتلاميذ المدرسة الابتدائية

حيث تمثلت مهامها في:

-ملاحظة سلوك التلميذ داخل القسم

-متابعة بعض الحالات ذات الطابع السلوكي

-الاطلاع على التسيير التربوي داخل المؤسسة

وقد أظهرت الطالبة اهتماما كبيرا بالبحث الميداني والتفاعل الإيجابي مع المحيط التربوي

سلمت لها الشهادة قصد الاستظهار بها عند الحاجة.

2026/04/16



إمضاء المشرفة

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- النصوص القانونية :

- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39، 19 يوليو 2015 .

- قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية ، مصر ، 2008.

- قانون مسائلة الأحداث العماني ، المرسوم السلطاني رقم 30/2008 ، الجريدة الرسمية ، سلطنة عمان ، 2008.

- قانون الأحداث الكويتي رقم 07 لسنة 1987 ، الجريدة الرسمية ، الكويت ، 1987.

- القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة) وزارة العدل ، الإمارات العربية المتحدة ، 2016

- قانون الطفل رقم 1 لسنة 2013 ، وزارة العدل، قطر ، 2013

- قانون المسطرة الجنائية وزارة العدل ، وزارة العدل ، المغرب ، 2002

- نظام حماية الطفل، المرسوم الملكي رقم 51/هـ هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، المملكة العربية السعودية، 2015

2- المواثيق الدولية:

- إتفاقية حقوق الطفل ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1989.

- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10: حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الأمم المتحدة، جنيف ، 2007،

- جامعة الدول العربية ، الميثاق العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2004

- اليونسيف ، حالة الأطفال في العالم 2020، اليونسيف، نيويورك ، 2020

ثانيا : المراجع العربية

1. الكتب

- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم - "لسان العرب" - دار صادر - بيروت - 1993
- أبو بكر خالد - "الإعلام وجنوح الأحداث" - دار الفكر العربي - القاهرة - 2019
- البرادعي نادية - "الحماية القانونية للطفل من الإهمال والعنف" - دار النهضة العربية - القاهرة - 2018
- حسني محمود نجيب - "الحدث الجانح بين الرعاية والعقاب" - دار الفكر العربي - القاهرة - 2015
- سرور أحمد فتحي - "القضاء الجنائي للأحداث" - دار الشروق - القاهرة - 2017
- شقير زينب - "النمو النفسي للطفل وعلاقته بالسلوك المنحرف" - دار العلم للملايين - بيروت - 2017
- عبد الله محمد مراد - "سيكولوجية الطفل الجانح" - دار الفكر - عمان - 2016
- عبد العزيز هالة - "اضطرابات السلوك لدى الأطفال" - مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة - 2018
- العريان محمد - "الحرمان العاطفي وأثره في سلوك الأطفال" - دار قباء - القاهرة - 2015
- الفراهيدي خليل بن أحمد - "كتاب العين" - مؤسسة الأعلمي - بيروت - 1988 - ج 3
- قطب حنان - "جماعة الرفاق كعامل من عوامل جنوح الأحداث" - دار قباء - القاهرة - 2018
- زكريا أحمد - "التفكك الأسري وجنوح الأحداث" - دار الفكر العربي - القاهرة - 2017
- شرطة دبي الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية - "أثر الوسط المدرسي في جنوح الأحداث" - مطبعة شرطة دبي - دبي - 2019

2- المواقع الإلكترونية

- وزارة التربية الوطنية الجزائرية - "إحصائيات التعليم الابتدائي" - وزارة التربية الوطنية - الجزائر - 2023 - www.education.gov.dz
- المجلس الأعلى للقضاء الجزائري - "قانون حماية الطفل رقم 12-15" - المجلس الأعلى للقضاء - الجزائر - www.csm.dz
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) - "تقارير حول وضع الطفولة في الجزائر" - اليونيسيف - نيويورك - www.unicef.org/algeria
- المنظمة العالمية للصحة - "تقارير حول العنف ضد الأطفال" - المنظمة العالمية للصحة - جنيف - www.who.int
- المندوبية الوطنية لحماية الطفولة الجزائر - "إحصائيات حول الأحداث الجانحين" - المندوبية الوطنية - الجزائر - www.enpa.dz
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - "تقارير حول جنوح الأحداث" - UNODC - فيينا - www.unodc.org
- جامعة الجزائر - "المذكرات والرسائل الجامعية في علم الإجرام" - جامعة الجزائر - الجزائر - www.univ-alger.dz
- منظمة إنقاذ الطفولة - "تقارير حول حماية الطفل" - منظمة إنقاذ الطفولة - لندن - www.savethechildren.org

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية

1. Books

- American Psychiatric Association - "Diagnostic and statistical manual of mental disorders" (5th ed.) - American Psychiatric Publishing - Arlington, VA - 2013
- Bandura A. - "Social Learning Theory" - Prentice Hall - Englewood Cliffs, NJ - 1977
- Bandura A. - "Social Foundations of Thought and Action: A Social Cognitive Theory" - Prentice Hall - Englewood Cliffs, NJ - 1986
- Bowlby J. - "Maternal Care and Mental Health" - World Health Organization - Geneva - 1951
- Dollard J., Doob L., Miller N., Mowrer O., & Sears R. - "Frustration and Aggression" - Yale University Press - New Haven, CT - 1939
- Durkheim E. - "The Rules of Sociological Method" - Alcan - Paris - 1895

- Gottfredson M. R. & Hirschi T. - "A General Theory of Crime" - Stanford University Press - Stanford, CA - 1990
- Hirschi T. - "Causes of Delinquency" - University of California Press - Berkeley - 1969
- Piaget J. - "The Psychology of the Child" - Basic Books - New York - 1972
- Sampson R. J. & Laub J. H. - "Crime in the Making: Pathways and Turning Points Through Life" - Harvard University Press - Cambridge, MA - 1993
- Shaw C. R. & McKay H. D. - "Juvenile Delinquency and Urban Areas" - University of Chicago Press - Chicago - 1942
- Sutherland E. H. - "Principles of Criminology" - J.B. Lippincott - Philadelphia - 1939
- SPSS Inc. - "SPSS User's Guide" - SPSS Inc. - Chicago - 2020

2. Scientific Articles and Periodicals

- Bandura A. - "Transmission of aggression through imitation of aggressive models" - Journal of Abnormal and Social Psychology- 1961
- Berkowitz L. - "Frustration-aggression hypothesis: Examination and reformulation" - Psychological Bulletin -1989
- Farrington D. P. - "Developmental criminology and risk-focused prevention" - The Oxford Handbook of Criminology (3rd ed.) - Oxford University Press - Oxford - 2002
- Frick P. J. & White S. F. - "Research review: The importance of callous-unemotional traits for developmental models of aggressive and antisocial behavior" - Journal of Child Psychology and Psychiatry - 2008
- Merton R. K. - "Social structure and anomie" - American Sociological Review - 1938 -
- Moffitt T. E. - "Adolescence-limited and life-course-persistent antisocial behavior: A developmental taxonomy" - Psychological Review - 1993

3. International Reports and Conventions

- United Nations - "United Nations Convention on the Rights of the Child" - United Nations- New York - 1989
- United Nations Committee on the Rights of the Child - "General Comment No. 10: Children's Rights in Juvenile Justice" - United Nations - Geneva - 2007
- UNICEF - "The State of the World's Children 2020" - UNICEF - New York - 2020
- World Health Organization - "Global status report on violence prevention 2014" - WHO - Geneva - 2014
- United Nations Office on Drugs and Crime - "Global Study on Homicide" - UNODC - Vienna - 2019

4. Theses and Dissertations

- Farrington D. P. - "Developmental criminology and risk-focused prevention" - Doctoral dissertation - Cambridge University - Cambridge - 2002
- Goldman R. - "Child Development and Delinquency" - Doctoral dissertation - Routledge - New York - 2018
- Wolfgang M. E. & Troman R. M. - "The Sociology of Crime and Delinquency" - Doctoral dissertation - John Wiley & Sons - New York

5. Electronic Websites

- UNICEF - "Reports on child protection" - UNICEF - New York - www.unicef.org
- World Health Organization - "Violence against children reports" - WHO - Geneva - www.who.int
- United Nations Office on Drugs and Crime - "Juvenile justice reports" - UNODC - Vienna- www.unodc.org
- Save the Children - "Child protection reports" - Save the Children - London - www.savethechildren.org
- Council of Europe - "Juvenile justice standards" - Council of Europe - Strasbourg - www.coe.int
- European Commission - "Juvenile justice systems in Europe" - European Commission - Brussels - www.ec.europa.eu

الفهرس

المقدمة

2.....

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري المفسّر للسلوك الجانح المبكر لدى الأطفال

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للسلوك الجانح في علم الإجرام 14

المطلب الأول: تحديد مفهوم السلوك الجانح في الأدبيات الإجرام 14

• الفرع الأول: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للسلوك الجانح 14

• الفرع الثاني: التعريف الإجرامي للسلوك الجانح 15

• الفرع الثالث: خصائص السلوك الجانح في مرحلة الطفولة 16

المطلب الثاني: المركز القانوني للطفل في التشريع الجزائري 18

• الفرع الأول: التعريف القانوني للطفل 18

• الفرع الثاني: سن المسؤولية الجزائية 19

• الفرع الثالث: التمييز بين الطفل والحدث 19

المطلب الثالث: التمييز المفاهيمي بين الجنوح والانحراف والإجرام 20

• الفرع الأول: الجنوح والانحراف (تحليل مقارنة) 20

- الفرع الثاني: الجنوح والإجرام.....21
- الفرع الثالث: أوجه التشابه والتداخل.....21
- المبحث الثاني: تحليل مؤشرات السلوك الجانح المبكر في الوسط المدرسي 22
- المطلب الأول: المؤشرات السلوكية الدالة على الجنوح المبكر 22
- الفرع الأول: السلوك العدواني وأشكال العنف 22
- الفرع الثاني: السرقة والكذب 23
- الفرع الثالث: التخريب والسلوكيات اللاتكيفية 23
- المطلب الثاني: المؤشرات النفسية المرتبطة بالسلوك الجانح 24
- الفرع الأول: الاندفاعية وضعف الضبط الذاتي 24
- الفرع الثاني: ضعف الشعور بالذنب 25
- الفرع الثالث: الاضطرابات الانفعالية 25
- المطلب الثالث: المؤشرات المدرسية المرتبطة بالسلوك الجانح 26
- الفرع الأول: الفشل الدراسي 26
- الفرع الثاني: العنف المدرسي 26
- الفرع الثالث: التسرب المدرسي 27
- المبحث الثالث: تحليل العوامل الممهدة والمفسرة للسلوك الجانح المبكر.....28
- المطلب الأول: العوامل الأسرية المساهمة في الجنوح 28
- الفرع الأول: التفكك الأسري 28

- الفرع الثاني: العنف الأسري 29
- الفرع الثالث: الإهمال والحرمان العاطفي 29
- **المطلب الثاني: العوامل المدرسية المؤثرة في السلوك الجانح** 30
- الفرع الأول: ضعف التأطير التربوي 30
- الفرع الثاني: الاكتظاظ 31
- الفرع الثالث: علاقة المعلم بالتلميذ 31
- **المطلب الثالث: العوامل الاجتماعية المرتبطة بالجنوح** 31
- الفرع الأول: جماعة الرفاق 31
- الفرع الثاني: الحي والبيئة الاجتماعية 32
- الفرع الثالث: تأثير وسائل الإعلام 32
- **المطلب الرابع: العوامل النفسية المرتبطة بالسلوك الجانح** 33
- الفرع الأول: اضطرابات السلوك 33
- الفرع الثاني: اضطرابات الشخصية 33
- الفرع الثالث: ضعف التكيف النفسي 34
- **المبحث الرابع: الإطار القانوني لحماية الطفل من الجنوح في التشريع الجزائري** 35
- **المطلب الأول: مفهوم الحدث في القانون الجزائري** 35
- الفرع الأول: تعريف الحدث 35
- الفرع الثاني: سن المسؤولية الجزائية 35
- **المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث الجانح** 36
- الفرع الأول: مبدأ المسؤولية المخففة 36

• الفرع الثاني: التدرج في المسؤولية حسب السن.....37

المطلب الثالث: آليات الحماية القانونية للطفل.....37

• الفرع الأول: قاضي الأحداث.....37

• الفرع الثاني: التدابير الوقائية.....37

• الفرع الثالث: مؤسسات إعادة التربية.....38

خاتمة الفصل الأول.....39

الفصل الثاني: الدراسة الميدانية لمؤشرات السلوك الجانح المبكر

المبحث الأول: الإطار المنهجي وأدوات الدراسة.....44

المطلب الأول: المنهج وإجراءات الدراسة.....44

• الفرع الأول: المنهج الوصفي التحليلي وتبريره.....44

• الفرع الثاني: مجتمع وعينة الدراسة.....45

• الفرع الثالث: حدود الدراسة (زمانية - مكانية - بشرية).....46

المطلب الثاني: أدوات الدراسة وتقنيات جمع البيانات.....47

• الفرع الأول: الاستبيان والمقابلة.....47

• الفرع الثاني: كيفية تطبيق أدوات الدراسة.....48

• الفرع الثالث: الأساليب الإحصائية المعتمدة في تحليل البيانات.....48

المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية.....49

المطلب الأول: عرض النتائج وتحليل المؤشرات السلوكية.....
49

- الفرع الأول: عرض النتائج في جداول إحصائية.....49
- الفرع الثاني: تحليل المؤشرات السلوكية، النفسية.....51
- الفرع الثالث: تحليل المؤشرات المدرسية.....51

المطلب الثاني: تفسير النتائج والعوامل المؤثرة.....
52

- الفرع الأول: العوامل الاسرية.....52
- الفرع الثاني: العوامل المدرسية.....52
- الفرع الثالث:العوامل الاجتماعية والنفسية.....52

المبحث الثالث: مناقشة النتائج في ضوء الأطر النظرية والدراسات السابقة.....
53

المطلب الأول: تفسير النتائج وفق النظريات العلمية.....
53

- الفرع الأول:نظرية التعلم الاجتماعي (ألبرت باندورا).....53
- الفرع الثاني: نظرية الضغط الاجتماعي (روبرت ميرتون) 53
- الفرع الثالث: التفسير الاجرامي والنفسي للنتائج (ترافيس هيرشي) 54

المطلب الثاني: مقارنة نتائج الدراسات بالدراسات السابقة.....
54

- الفرع الأول: أوجه الاتفاق.....54
- الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.....54
- الفرع الثالث: القيمة العلمية للدراسة الحالية.....55

المبحث الرابع: الآليات الوقائية والتوصيات المقترحة
56

المطلب الأول: الآليات الوقائية للحد من الجنوح المبكر 56

• الفرع الأول: دور الأسرة 56

• الفرع الثاني: دور المدرسة 56

• الفرع الثالث: دور الدولة 57

خاتمة

النتائج 60

التوصيات 61

الملاحق

قائمة الملاحق 64

المراجع والمصادر

• أولاً: المراجع العربية 76

• ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية 78